

Judgment of consensus denial in fundamentalists (An Applied Fundamental Study) حكم إنكار الإجماع عند الأصوليين (دراسة تأصيلية تطبيقية)

Rashed Ebrahim AlShareedah

راشد بن إبراهيم محمد الشريدة

College Sharia Islamic studies, Department of Jurisprudence and fundamentals, Kuwait University

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة الكويت

Received:20/09/2022 Revised: 28/11/2022 Accepted: 08/01/2023 تاريخ التقديم: 2022/09/20 تاريخ ارسال التعديلات: 2022/11/28 تاريخ القبول: 2023/01/08

الملخص

يعد البحث الأصولي في مسألة "حكم إنكار الإجماع" من الموضوعات المهمة، حتى فشا في لسان العلماء والفقهاء مقولة (من أنكر الإجماع فهو كافر)، فمن مقر لهذه العبارة، ومن مخطئ لها، ومن مفصل فيها، ومن العلماء من كان في كلامه تردد وقلق، ومن أجل ذلك كان من الأهمية بمكان تحرير القول في مثل هذه المسألة. وقد عرض البحث مقدمة موجزة فيها بيان لمعنى الإجماع، ومدى حجتيه وفيما إذا كان قطعي الدلالة أو ظني الدلالة، مع ذكر أركانه وشروطه، وأقسامه وأنواعه. ثم تطرق البحث بعد ذلك ببيان حكم إنكار الإجماع سواء كان الإنكار منصباً على حجتيه أو على حكمه، وسواء كان ذلك الإجماع قطعي أو ظني، مع تحرير أقوال أئمة الأصول من المذاهب الأربعة في هذه المسألة، وبيان الأمثلة المتعلقة بذلك. وقد خلص البحث بعض تحرير محل النزاع إلى أن الإجماع إما قطعي أو ظني، فأما الإجماع الظني فلا يكاد هناك من يكفر منكره، وأما الإجماع القطعي فلم يكن على درجة واحدة، فمنه ما هو إجماع معلوم من الدين بالضرورة وإنكاره كفر عند الأكثر لا من حيث كونه إجماع بل لما حصل فيه من التواتر، وإجماع قطعي دون ذلك وأكثر الخلاف ينصب في هذا النوع كما تم بيانه. كما تم تحرير رأي جماعة من الأصوليين ممن كان في كلامهم شيء من الإجمال، كالأمدي وابن حاجب والجويني وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: إنكار الإجماع، الإجماع، أصول الفقه، الفقه.

Abstract

Judgment of consensus denial is a critical fundamentalist research. "Who denied the consensus is nonbeliever" is a phrase widespread between scholars and jurists where is the one who agreed, others were opposed, others elaborated on it, and there were who hesitated and worried. For that concern, this research paper studies the judgment of consensus denial to obtain a result .

The research paper presents a brief introduction, outlining the meaning of the consensus, its authenticity, and whether it was indicative or subjunctive connotation. In addition, it presents the elements of consensus, conditions, sections, and types. The paper displays the judgment of consensus denial whether the denial is based on its authenticity or judgment and whether that consensus is indicative or subjunctive. It displays the sayings of the fundamentalists of the four religious' schools of Islamic jurisprudence in this, as well as with the examples thereof.

The research concluded that consensus is either indicative or subjunctive. The subjunctive consensus, there is hardly one who rejected its denier. As for indicative consensus was vary, there was a consensus that it is a necessity, and those who denied the consensus are nonbelievers for most of the fundamentalists for its consecutiveness. Most of the disagreement is focused on this type.

The opinion of a group of fundamentalists, such as al-Amidi, Ibn al-Hajib, Al-Juwayni, and others.

Keywords:

Consensus Denial , Consensus , Jurisprudence Principles, Fiqh.

المقدمة

قول الإمام الشافعي في المسألة وموقف العلماء من رأي الإمام الشافعي، ولم يتطرق إلى آراء بقية الأصوليين بالجمع والدراسة، أو بيان حكم الإجماعات المختلف فيها.

وقد واجهتني بعض الصعوبات في البحث، فكما سبق النقل عن الإمام الزركشي مقدار ما في المسألة من قلق واضطراب عند بعض الأصوليين، وأكد هذا المعنى غيره، كالبرماوي وفي هذا يقول: "هذا ما تحرَّر في الجمع بين كلام أئمتنا وغيرهم، خلافاً لما وقع في كلام الآمدي وابن الحاجب من الكلام المستغلق المحتاج للتأويل؛ لما في ظاهره من الأمور المشكل"⁽⁵⁾، ونحوه يقول المرادوي: "ويزداد الآمدي إشكالا في قوله: إنه لا يكفر إلا بما يكون داخلاً تحت حقيقة الإسلام"⁽⁶⁾.

علاوة على تناول العلماء هذه المسألة في أبواب مختلفة إما تحت أصل الإجماع، وإما عند حديثهم عن حكم التخطئة والتصوية في الاجتهاد، وإما في كتبهم الفقهية تحت حد الردة، وغير ذلك من الأبواب.

❖ خطة البحث، جعلت البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة:

- المقدمة، وفيها:

- أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه، ومشكلة البحث وخطته، والدراسات السابقة.

❖ المبحث الأول: تمهيد في تعريف الإجماع، وحجتيته، وأركانه

وشروطه، وأنواعه، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: حجية الإجماع ودلالته.
- المطلب الثالث: أركان الإجماع.
- المطلب الرابع: شروط الإجماع.
- المطلب الخامس: أقسام وأنواع الإجماع.

❖ المبحث الثاني: حكم إنكار الإجماع، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إنكار حجية دليل الإجماع.
- المطلب الثاني: حكم إنكار حكم الإجماع من حيث وقوعه.
- المطلب الثالث: حكم إنكار حكم الإجماع.
- تحرير محل النزاع.

■ المسألة الأولى: حكم إنكار الإجماع القطعي:

- الاعتبار الأول: من حيث القطعية والظنية.
- الاعتبار الثاني: من حيث أهل الإجماع.
- المسألة الثانية: حكم إنكار حكم الإجماع الظني.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

❖ منهج البحث: سأوظف في بحثي المنهج الوصفي القائم على

الاستقراء والتتبع لما له صلة بمهذه القضية، مع رصد الأقوال المختلفة في أنواع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد. . .

مما يلفت النظر عند القراءة في كتب الأصوليين مسألة إنكار الإجماع، فمنهم من جعل معيار الإجماع الصحيح هو كفر منكره، ومنهم من يخطئ هذا القول، وكما نبه الإمام الزركشي (ت745 هـ)، من وجود قلق في تحرير مثل هذه المسألة في كلام بعض الأصوليين، إذ يقول: "واعلم أن كلام الآمدي، وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق، فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي"⁽¹⁾.

ومن أجل ذلك حفزني ذلك للبحث والتنقيب في هذه المسألة وجمع وتحقيق كلام العلماء في ذلك، لاسيما ما يترتب على مثل هذه المسألة من تكفير أو تفسيق وخطورة ذلك، فإنه قد "فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر" كما يقول الجويني (ت478 هـ)⁽²⁾، ويؤكد أهمية المسألة الإمام البرماوي (ت831 هـ) بقوله: "وإنما أطلت فيها -مسألة إنكار الإجماع- بالنسبة لهذا المختصر لأن أمر التكفير معضل وخطر عظيم. عصمنا الله من الزلل، وأعاذنا من الخطأ والخطل، والله أعلم"⁽³⁾.

❖ أهمية المسألة: لا شك أن مثل هذه المسألة من المسائل المهمة قديماً وحديثاً، لاسيما في مثل هذه الأزمنة المتأخرة التي حصل فيها من تشكيك أو إنكار لكثير من الإجماعات المشهورة، وما يترتب على ذلك من أقوال بتكفير منكر الإجماع أو تضليله أو تفسيقه، وما تبع ذلك من التهوين من هذه المسألة من بعض المعاصرين والحداثيين.

❖ أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى الإجابة عن مشكلة الدراسة باستخدام أداة المنهج المناسبة على النحو الآتي:

- 1- استنتاج موضع الخلاف بين الأصوليين في حكم إنكار الإجماع؟
- 2- الاستقراء والتحليل لكلام الأصوليين في حكم منكر الإجماع بأنواعه.
- 3- تحرير رأي الآمدي وابن الحاجب وغيرهم من أئمة الأصول الذين حصل في كلامهم شيء من الإجمال.
- 4- ذكر الأمثلة التي تتعلق بكل نوع من الإجماعات محل البحث.
- 5- الإشارة للقواعد الأصولية التي له أثر في المسألة.

❖ مشكلة الدراسة:

- 1- ما مدى صحة العبارة أن منكر الإجماع كافر كما فشا في لسان العلماء؟
- 2- ما حكم منكر حجية الإجماع؟ أو منكر حكم الإجماع سواء كان الإجماع قطعياً أو ظنياً؟
- 3- ما هو سبب القلق الذي وقع في كلام الآمدي وابن الحاجب كما ذكر الأصوليون؟

❖ الدراسات السابقة: أما بالنسبة للدراسات السابقة، فلم أقف على

دراسة مستقلة في هذه المسألة إلا ما وقفت عليه من بحث بعنوان: (حكم إنكار الإجماع دراسة مقارنة بين منهج الشافعي والأصوليين المتأخرين)، للدكتور محمد حاج عيسى، والبحث منشور في مجلة أنثروبولوجية الأديان⁽⁴⁾، وبعد الاطلاع على البحث وجدته بحثاً مختصراً في المسألة ركز فيه الباحث بالدرجة الأولى لتجلية

(4) مجلة أنثروبولوجية الأديان الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد (10)، ص (20-30).

(5) (الفوائد السنوية في شرح الألفية) البرماوي (1/468).

(6) (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4/1683).

(1): (البحر المحيط في أصول الفقه) الزركشي (6/499)؛ وينظر: (الإحكام في أصول الأحكام)

الآمدي (1/282)؛ (مختصر السؤل والأمل) ابن الحاجب (1/505).

(2) (البرهان في أصول الفقهاء) الجويني (1/462).

(3) (الفوائد السنوية في شرح الألفية) البرماوي (1/471).

في أركانه وشروطه، ومن أبرز المناقشات التي تم توجيهها لبعض هذه التعريفات⁽¹³⁾:

- عدم تقييد نوع المجتهد، وعدم تقييدها في كونها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تقييد بعض تلك التعريفات المجمع عليه بكونه في أمر من أمور الشرع والدين، وعممت في تعريفها مما أدخل أمور الدنيا وغيرها.

وعلى ضوء هذه التعريفات والتعقبات عليها يكون التعريف المختار للإجماع: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، في عصر على حكم شرعي"⁽¹⁴⁾.

● المطلب الثاني: حجية الإجماع ودلالته:

يعتبر الإجماع كما هو معلوم من الأدلة الأصولية المتفق عليها في الجملة، فأكثر علماء الأمة على أنه دليل من الأدلة الشرعية والتي يرجع إليها المجتهد في إصداره للأحكام الشرعية، وقد استدلت القائلون بحجيتها بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وسأكتفي بذكر أبرز دليل استدلت به في الكتاب والسنة:

أولاً: دليل الكتاب:

- قال تعالى: قوله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [سورة النساء: 115]، وأول من استدلت بهذه الآية هو الإمام الشافعي - رحمه الله، ووجه الدلالة: أنه سبحانه جمع بين مشاققة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومخالفة سبيل المؤمنين، فدل على أنه مثله في المنع، ولذا توعد عليهما معاً. وهذه أقوى أدلة القائلين بالإجماع من الكتاب⁽¹⁵⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

- وأدلة السنة أقوى في الدلالة على حجية الإجماع كما يقول الغزالي⁽¹⁶⁾، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تجتمع أمي على ضلالة))⁽¹⁷⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تزال طائفة من أمي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من وافقهم))⁽¹⁸⁾، وغيرها من الأحاديث الواصلة حد التواتر على بيان عصمة اجتماع الأمة من الخطأ⁽¹⁹⁾، ووجه الدلالة من هذه الروايات بألفاظ مختلفة مع اتفاقها في المعنى فيها بيان عصمة هذه الأمة عند اتفاقها عن الخطأ والضلالة⁽²⁰⁾.

الإجماعات مع ذكر حجج كل فريق ومناقشتها، ثم المنهج التحليلي للحجج والمناقشات للوصول للاستنتاج القائم على المقارنة والترجيح.

ونسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا في دراسة المسألة على الوجه المراد، والحمد لله رب العالمين.

(المبحث الأول: تمهيد في تعريف الإجماع، وحجيته، وأركانه وشروطه، وأنواعه):

يعتبر الإجماع أحد الأدلة الأصولية المتفق عليها في الجملة، وقد أسهب علماء الأصول رحمهم الله بذكر ما يتعلق بهذا الأصل من تعاريف وأركان وشروط وأنواع، وفيما يلي أذكر ملخصاً موجزاً ممهداً لمباحث الإجماع، مع التركيز على بعض المباحث التي لها أثر في موضوع البحث.

● المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

● **الإجماع لغة:** الإجماع لغة مأخوذ من الجمع، وهو مصدر للفعل أجمع، يقال: أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمع. قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تَضَامِ الشَّيْءِ. يقال جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعاً"⁽⁷⁾.

ويطلق الإجماع في اللغة على أمرين:

الأول: العزم على الأمر والتصميم عليه⁽⁸⁾، والإطلاق الثاني: بمعنى الاتفاق⁽⁹⁾.

● **الإجماع اصطلاحاً:** ذكر علماء الأصول تعريفات كثيرة للإجماع، وليس الشأن في استقراء كل هذه التعريفات، وإنما نعرض لبعض من تلك التعريفات المشهورة: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - في عصر على حكم شرعي"⁽¹⁰⁾. وقيل بأنه: "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر من الأمور"⁽¹¹⁾. وقيل بأنه: "اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"⁽¹²⁾.

وغير ذلك من التعاريف، ونقاط الاتفاق بين التعريفات السابقة عديدة، وقد اختلفت القيود فيها على حسب آراء العلماء في تصور الإجماع واختلافهم

(7) (معجم مقاييس اللغة) ابن فارس (479/1).

(8) (تاج العروس) الزبيدي (465/20).

(9) (تاج العروس) الزبيدي (463/20).

(10) (لتنقيح مع التوليع للفتازاني) صدر الشريعة (88/2)؛ وينظر: (مسلم الثبوت مع شرحه فوائح الرحوت بمهام المستصفي) ابن عبد الشكور (211/2)؛ (تيسير التحرير شرح مختصر التحرير) أمير بادشاه، (224/3)، (التقرير والتحرير) ابن أمير الحاج (80/3).

(11) (المحصول في أصول الفقه) الرازي (20/4). وينظر: (شرح تنقيح الفصول) القرابي (ص322)؛ (منهاج الوصول إلى علم الأصول) البيضاوي، (ص82).

(12) (الإحكام في أصول الأحكام) الأمدي (195/1)، ينظر: (بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول) ابن الساعاتي (255/1)؛ (نهاية الوصول) الهندي: (2427/5).

(13) (كشف الأسرار) البخاري (337/3)؛ (المحصول) الرازي (20/4)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الأمدي (195/1)؛ (بيان المختصر) الأصفهاني (521/1)؛ (الإجماع شرح المنهاج)

السبكي: (2021/5)؛ (الزركشي: البحر المحیط) (436/4)؛ (الإجماع) الباسحين (ص26)؛ (الإجماع عند الإمام الشوكاني) المرادي (ص130).

(14) وهو مستفاد من تعريف الشيخ محمد الحضري بك، والشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم، والشيخ عبدالوهاب خلاف. ينظر: (أصول الفقه) الحضري (ص271)؛ (علم أصول الفقه) خلاف (ص74)؛ (الإجماع) الباسحين (ص30-32).

(15) (المستصفي) الغزالي (328/1).

(16) (المستصفي) الغزالي (329/1).

(17) (سنن الترمذي) الترمذي: (36/4) (رقم 2167)؛ (سنن ابن ماجه) ابن ماجه (96/5) (رقم 3950)؛ (مستدرک الحاكم) الحاكم: (200/1) (رقم 395)؛ (وحكم عليه الأرنؤوط كما في تحقيق الترمذي بأنه حديث حسن أو صحيح بطرقه وشواهده) (239/4) (رقم 2305).

(18) (صحيح البخاري) البخاري (101/9) (رقم 7311)؛ (صحيح مسلم) مسلم: (1523/3) (رقم 1920).

(19) (المحصول في أصول الفقه) الرازي (79/4).

(20) ينظر: (الإحكام في أصول الأحكام) الأمدي (219/1).

- دلالة وحجية الإجماع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وتنازعوا في الإجماع: هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ والتحقيق أن قطعية قطعي، وظنية ظني"⁽²⁸⁾.

وحصر صور الإجماع بعض العلماء كما فعل يوسف ابن الجوزي الحنبلي فقال: "الإجماع ينقسم إلى ستة أقسام:

أحدها: أن يتفقوا عليه بأقوالهم وينقل على لسان التواتر.

الثاني: أن يتفقوا عليه بأقوالهم وينقل على لسان الآحاد.

الثالث: أن يشتهر مذهب بعض أهل الإجماع بين علماء عصره ولا يوجد له نكير وينقل متواتراً.

الرابع: أن يكون كالثالث وينقل آحاداً.

الخامس: أن يشتهر مذهب بعض أهل الإجماع بين الباقيين ويكون محفوظاً بالقرائن إلى حد يستفاد منه القطع بالموافقة وينقل متواتراً.

السادس: أن يكون كالذي قبله وينقل آحاداً.

والأول والخامس يكونان في القطعيات، وباقي الأوجه الأربعة يتمسك بها في مسائل الفروع"⁽²⁹⁾.

● **المطلب الثالث: أركان الإجماع:**

لم يتطرق كثير من علماء الأصول للحديث عن أركان الإجماع⁽³⁰⁾، بل اكتفى كثير منهم بذكر الشروط، وقد يدخلون فيها شيئاً مما يعد من الأركان، وقد اختلف الذكورون للأركان في تعدادها⁽³¹⁾.

فذهب بعضهم إلى أن للإجماع ركناً واحداً فقط وهو: **الاتفاق**⁽³²⁾.

وقد ذهب الغزالي -رحمه الله- إلى أن الإجماع مكون من ركتين: **المجموعون** ونفس **الإجماع**⁽³³⁾.

● **المطلب الرابع: شروط الإجماع:**

ذكر أهل العلم للإجماع عدة شروط، منها ما يرجع إلى أشخاص المجمعين، ومنها ما يرجع إلى قدرتهم العلمية، ومنها ما يرجع إلى المجمع عليه، مع خلافهم في تعداد هذه الشروط والاعتداد بها، وسأذكر أهم تلك الشروط إجمالاً مع شيء من التفصيل في الشروط التي لها دخل في مسألة إنكار الإجماع⁽³⁴⁾.

● **الشروط الأول: مستند الإجماع:**

(27) ينظر: (البحر المحيط) الزركشي (4/443)؛ (الإجماع عند الشوكاني) المرادي (ص233).

(28) (مجموع الفتاوى) ابن تيمية(19/270).

(29) (شرح مختصر أصول الفقه) الجراعي (1/652-653).

(30) ينظر: (علم أصول الفقه) خلاف (ص75)؛ (حجية الإجماع) فرغلي: (ص342)؛ (الإجماع) الباحثين: (ص163).

(31) ينظر: المراجع السابقة.

(32) ينظر: (التلويح شرح التوضيح) التفتازاني (2/81).

(33) (المستصفى) الغزالي (1/340).

(34) ينظر: (كشف الأسرار) البخاري (3/360)؛ (المستصفى) الغزالي (1/343)؛ (حجية الإجماع) فرغلي (ص269)؛ (الإجماع) الباحثين (ص85)؛ (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي) الزحيلي (1/234).

● **أما دلالة الإجماع على أفراده عند القائلين به فهي إما أن تكون**

قطعية أو ظنية، وتحرير هذه المسألة أمر مهم كما سيأتي عند بيان الخلاف في حكم منكر الإجماع، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على مذاهب:

الأول: الإجماع حجة قطعية، وهو مذهب الأكثر، كالديبوسي، والسرخسي، والقرائي، والجويني، والغزالي، وأبو الخطاب، وابن مفلح، وغيرهم⁽²¹⁾.

واستدلوا: بأن ما حصل من العلم الضروري من استقراء نصوص الشريعة بأنه حجة، وأنه معصوم، فكان حكمه حكم الآية من الكتاب والسنة المتواترة في إيجاب العلم والعمل⁽²²⁾.

الثاني: الإجماع حجة ظنية، وهو اختيار الرازي، والآمدي، والطوفي، **واستدلوا:** بأن الإجماع ثبت بعمومات الآيات والأخبار التي لا تفيد إلا الظن وإنكار حكمها لا يوجب الكفر⁽²³⁾.

قال الفخر الرازي: "والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا: على أن المنكر لما تدل عليه هذه العمومات لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل، ثم يقولون: الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به، ومخالفه كافر أو فاسق، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة"⁽²⁴⁾، ويقول أيضاً: "إن أدلة أصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فما تفرع عنها أولى أن لا يفيد العلم، بل غايته الظن"⁽²⁵⁾.

الثالث: التفصيل: فينظر في نوع الإجماع، ومستنده، وطريقة نقله، وتحقق شروطه، فما اتفق عليه من الإجماعات التي لا خلاف فيها فيكون حجة قطعية، وما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والزركشي والبرماوي ونسبه للمحققين، واستدلوا: بأن الإجماع ليس على مرتبة واحدة، فهناك الإجماع القطعي ويكون في الضرورات، أو يكون طريقه التواتر، وهناك الإجماع الظني المنقول بطريق الآحاد، والسكوتي، والإجماع الذي لم ينقرض عصره⁽²⁶⁾.

فالقطعي: هو ما وجد فيه الاتفاق مع شروطه وأركانه ونقله أهل التواتر، وأما **الظني:** فكالإجماع السكوتي، أو الإجماع الذي طريق نقله الآحاد، أو المسبوق بخلاف مستقر وغيرها⁽²⁷⁾.

(21) ينظر: (أصول السرخسي) السرخسي (1/295)، (تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه) أمير بادشاه: (4/182)؛ (شرح تنقيح الفصول) القرائي (ص338)؛ (التبصرة) الشيرازي (ص349)؛ (الرهان في أصول الفقه) الجويني (1/436)؛ (فواظع الأدلة في أصول الفقه) السمعاني (1/462)؛ (العدة في أصول الفقه) أبويعلى (4/1058)؛ (روضة الناظر) ابن قدامة (2/500)؛ (البحر المحيط) الزركشي (4/443)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4/1530).

(22) ينظر المراجع السابقة.

(23) ينظر: (المحصل في أصول الفقه) الرازي (4/64)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الآمدي: (1/218)؛ (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/142).

(24) (المحصل في أصول الفقه) الرازي (4/50).

(25) (المحصل في أصول الفقه) الرازي (4/210).

(26) (البحر المحيط) الزركشي (4/443)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/463).

والأئمة الأربعة إلى أن الإجماع ليس خاصاً بزمان أو مكان دون مكان لأن الإجماع كرامة لهذه الأمة كلها، لعموم أدلة الإجماع⁽³⁹⁾.

● **الشرط الثالث: عدالة المجمعين:**⁽⁴⁰⁾ فمنهم من يشترط العدالة ومنهم من لم يشترطها، ومنهم من اكتفى بالظاهر⁽⁴¹⁾.

● **الشرط الرابع: عدد المجمعين:** فالجمهور على عدم اشتراط التواتر⁽⁴²⁾، ومنهم من اشتراط عدد التواتر، كالإمام الباقلاني والجويني والغزالي⁽⁴³⁾.

● **الشرط الخامس: انقراض العصر:** وكذلك اختلفوا في هذا الشرط أيضاً، وذلك على مذاهب:

فجماهير الأصوليين على عدم اشتراط انقراض العصر⁽⁴⁴⁾. والرأي الآخر: اشتراط انقراض العصر، وإليه ذهب الإمام أحمد في الرواية الأشهر عنه، وابن فورك، وسليم الرازي⁽⁴⁵⁾، وهناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر⁽⁴⁶⁾.

● **الشرط السادس: شرط التواتر في نقل الإجماع:**

ومن الشروط التي اختلف فيها أهل العلم أيضاً شرط التواتر لنقل الإجماع، وذلك على مذاهب:

المذهب الأول: لا يشترط التواتر ويثبت الإجماع بجزء الآحاد، ويجب العمل به، وبه قال كثير من الحنفية كالسرخسي والبرزدي ونسبه للأكثرين، وبعض المالكية كابن الحاجب، وكثير من الشافعية واختاره الماوردي والجويني والرازي والآمدني⁽⁴⁷⁾، وأكثر الحنابلة كابن عقيل وذكر أنه قول أكثر الفقهاء، والمجد ابن تيمية، وعليه جمهور علماء الأصول⁽⁴⁸⁾.

ودليلهم أن الأخبار والأحاديث إذا نقلت عن طريق آحاد أوجب العمل بالاتفاق وليس شيء أكد من سنة رسول الله وقوله معصوم⁽⁴⁹⁾، فكذلك الدليل القطعي إذا نقل عن طريق الآحاد يكون من باب أولى في إيجاب العمل، فمخالفة

وهو من الشروط الأساسية عند الجمهور للإجماع، ولكنهم اختلفوا بعد الاتفاق على هذا الشرط في اشتراط كون المستند دليلاً قاطعاً فقط، أو يجوز أن يكون مستند الإجماع ظنياً كخبر الآحاد أو القياس.

قال الآمدي: "القائلون بأنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن الاجتهاد والقياس، فجزوه الأكثرون لكن اختلفوا في الوقوع نفيًا وإثباتًا، والقائلون بثبوته اختلفوا، فمنهم من قال إن الإجماع مع ذلك يكون حجة تحرم مخالفته وهم الأكثرون، ومنهم من قال لا تحرم مخالفته لأن القول بالاجتهاد في ذلك يفتح باب الاجتهاد ولا يجرمه... والمختار جوازه ووقوعه وأنه حجة تمتنع مخالفته"⁽³⁵⁾.

ويقول في الرد على من زعم جواز وقوع الإجماع بلا مستند مطلقاً: "اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، خلافاً لطائفة شاذة فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند"⁽³⁶⁾.

وحجة من ذهب إلى عدم انعقاد الإجماع إلا عن دليل قطعي من كتاب أو سنة، لا على الآحاد أو القياس - كما هو رأي ابن حزم الظاهري-، أن الإجماع يفيد القطع ولا يجوز أن يكون مستنده دليلاً ظنياً أو مختلفاً فيه، لأن الفرع في هذه الحالة وهو الإجماع يكون أقوى من الأصل الذي هو المستند⁽³⁷⁾.

ورد عليهم: بأن الإجماع على أنواع منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، وثانياً هنا تظهر فائدة الإجماع إذ يرتقي بالدليل الظني إلى القطعي⁽³⁸⁾.

● **الشرط الثاني: انعقاد الإجماع في كل عصر:** اختلف أهل العلم فيما إذا كان الإجماع لكل عصر، أم أنه مقتصر على عصر الصحابة، فذهب الجمهور

(35) (الإحكام في أصول الأحكام) الآمدي (2649/1).

(36) المرجع السابق (261/1).

(37) (الإحكام في أصول الأحكام) ابن حزم (136/4) وما بعدها.

(38) (أصول السرخسي) السرخسي (301/1).

(39) ينظر: (الفصول في الأصول) الحصص (371/3)؛ (التلخيص) الجويني (53/3)؛ (المستصفى) الغزالي (353/1)؛ (العدة في أصول الفقه) أبويعلى (1090/4)؛ (المحصل) الرازي (199/4)؛ (التحبير شرح التحرير) المرداوي (1566/4). (الإحكام في أصول الأحكام) ابن حزم (147/4).

(40) العدالة هي ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة. ينظر: (تيسر التحرير) أمير بادشاه (44/3)؛ (التحبير شرح التحرير) المرداوي (1858/4).

(41) (تقويم الأدلة) الدبوسي (ص28)؛ (الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب) البابرقي (536/1)؛ (التقرير والتحبير) ابن أمير الحاج (95/3)؛ (شرح للمع) الشيرازي: (720/2)؛ (قواطع الأدلة في الأصول) السمعاني (479/1)؛ (البرهان) الجويني (441/1)؛ (المنحول) الغزالي (401)؛ (المحصل) الرازي (66/4)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الآمدي (211/1)؛ (البحر المحيط) الزركشي (470/4)؛ (شرح مختصر الروضة) الطوفي (15/3)؛ (التحبير شرح التحرير) المرداوي (1560/4).

(42) (أصول السرخسي) السرخسي (331/1)؛ (رفع النقاب) الشوشاوي (670/4)؛ (التلخيص) الجويني (49/3)؛ (الوصول إلى علم الأصول) ابن برهان؛ (الإحكام في أصول الأحكام) لأمدي (250/1)؛ (البحر المحيط) الزركشي (515/4)؛ (أصول الفقه) ابن مفلح (425/2)؛ (التحبير شرح التحرير) المرداوي (1601/4).

(43) (شرح تنقيح الفصول) القراني (ص341)؛ (الجويني: التلخيص) (49/3)؛ (الغزالي: المنحول) (403)؛ (المرداوي: التحبير شرح التحرير) (1601/4).

(44) (أصول السرخسي) السرخسي (315/1)؛ (مختصر السؤل والأمل) ابن الحاجب (476/1)؛ (نفائس الأصول شرح الحصول) القراني (2677/6)؛ (البرهان) الجويني (444/1)؛ (المستصفى) الغزالي (358/1)؛ (البحر المحيط) الزركشي (511/4)؛ (التحبير شرح التحرير) المرداوي (1615/4)؛ ابن حزم: (الإحكام في أصول الأحكام) (152/4).

(45) الشيرازي: (التبصرة) (ص375)؛ (الشيرازي: شرح للمع) (698/2)؛ (البرهان) الجويني (444/1)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الآمدي (256/1)؛ (البحر المحيط) الزركشي (511/4).

(46) ينظر: (البحر المحيط) الزركشي (511/4)؛ (التحبير شرح التحرير) المرداوي (1615/4).

(47) نقل هذا القول عن الجويني والآمدي كل من الزركشي وتبعه البرماوي، ولكن الجويني لم يتعرض لهذه المسألة، إنما ذكرها عند ذكر أدلة المعارضين لحجية الإجماع ولم يصرح برأيه، وتكلم عن عدد المجمعين وفيما إذا كان يجب أن يصل للتواتر، والأعجب أن الزركشي ذكر نص كلام الرازي ودليله على المنع ولكن نسبه لإمام الحرمين!، وكذلك الآمدي عرض المسألة دون ترجيح فيها، وختمها بقوله: ((والظهور في هذه المسألة للمعتز من الجانبين دون المستدل فيها)).

ينظر: (الجويني: البرهان) (432/1، 443)؛ (المحصل في أصول الفقه) الرازي (210/4)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الآمدي (282/1)؛ (البحر المحيط) الزركشي (445/4)؛ (الفوائد السنينة في شرح الألفية) البرماوي (520/2)؛ (التحبير شرح التحرير) المرداوي (1690/4).

(48) (المعتمد) البصري (67/2)؛ (أصول السرخسي) السرخسي (302/1)؛ (كشف الأسرار) البخاري (392/3)؛ (مختصر السؤل والأمل) ابن الحاجب (503/1)؛ (شرح تنقيح الفصول) القراني (ص332)؛ (المستصفى) الغزالي (375/1)؛ (المحصل في أصول الفقه) الرازي (152/4)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الآمدي (281/1)؛ (البحر المحيط) الزركشي (444/4)؛ (الواضح) ابن عقيل (484/5)؛ (المسودة) آل تيمية (ص344)؛ (التحبير شرح التحرير) المرداوي (1689/4).

(49) (الواضح) ابن عقيل (484/5)؛ (البحر المحيط) الزركشي (444/4).

- ومنهم من قسمه بحسب الفئة الصادر منها ذلك الإجماع: كإجماع الصحابة، وإجماع الخلفاء الأربعة، وإجماع أهل المدينة، وإجماع العترة، وإجماع أهل الكوفة . . . وغيرها.

- وقسمه بعضهم من حيث دلالته وقوته إلى إجماع ظني أو قطعي: فالإجماع القطعي هو ما توفرت فيه جميع أركان وشروط الإجماع، ونقل إلينا نقلاً متواتراً، ومن أمثلة الإجماع القطعي كإجماع الصحابة، أو الإجماع على ما يعلم من الدين بالضرورة.

وأما الإجماع الظني فهو الإجماع الذي اختلت أحد شروط الإجماع فيه أو أكثر، أو لم يكن مما نقل عن طريق التواتر إلينا. ومن أمثلته: الإجماع السكوتي، وعدم العلم بالمخالف بعد استقرار أقوال العلماء⁽⁵⁹⁾.

فهذه بعض أشهر طرق أهل العلم في ذكر تقاسيم الإجماع، بالاعتبارات المختلفة، وسيوضح في المبحث القادم أهمية تقسيم الإجماع من حيث القطع والظن لما له أثر في مسألة إنكار الإجماع.

(المبحث الثاني: حكم إنكار الإجماع)

الحديث عن إنكار الإجماع ينصب على ثلاث نواحي، كما ذكر العلماء:

الأولى: إنكار حجية الإجماع من حيث كونه دليلاً وأصلاً.

الثانية: إنكار الإجماع من حيث وقوعه.

الثالثة: إنكار الإجماع من حيث حكمه ومحلّه.

وستتناول كل ناحية منها بالتفصيل بإذن الله.

المطلب الأول: إنكار حجية دليل الإجماع:

من ينكر حجية دليل الإجماع كأصل شرعي، إما أن يكون إنكاره هذا للإجماع الصريح القطعي، وإما أن يكون الإنكار لحجية أحد الإجماعات الظنية، وستتناول كل نوع من هذه الأجماعات وحكم إنكار حجيتها.

المسألة الأولى: إنكار حجية الإجماع القطعي:

- القول الأول: عدم تكفير منكر حجية الإجماع:

المقطوع به ضررها أكبر، ويكون الخطأ في نقله أقل، والمطلوب منا الحكم بالظواهر لا بالسرائر⁽⁵⁰⁾.

المذهب الثاني: لا بد في الإجماع من نقله عن طريق التواتر، وإليه ذهب الباقلاني، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية كالإمام الغزالي، وحكاة الرازي والسبكي عن الأكثر، وعزاه الزركشي للجمهور⁽⁵¹⁾.

واستدلوا بأن الإجماع دليل قطعي يحكم على الكتاب والسنة، ومن أجل ذلك أن يحكم المظنون كخبر الآحاد، على الدليل المقطوع.

ونوقش دليلهم بأن أخبار الآحاد طريق أكثر الأحكام الشرعية، ويكتفى في ذلك كله بالظن، وينبغي أن يكون مثل ذلك في الأحكام الثابتة بالإجماع المنقول عن طريق الآحاد وأنه يوجب الظن أيضاً⁽⁵²⁾.

وأرجع الأمدي الخلاف في المسألة إلى الخلاف في اشتراط كون مستند الإجماع مقطوع به أو لا يشترط، فمن اشترط أن يكون مقطوعاً منع نقله عن طريق الآحاد، ومن لم يشترط القطع كان الإجماع المنقول بطريق الآحاد حجة عنده، وأما الإمام الرازي والهندي فظهر منهم إرجاع الخلاف في المسألة إلى أصل الخلاف في دلالة الإجماع كما ذكر السبكي⁽⁵³⁾.

● المطلب الخامس: أقسام وأنواع الإجماع:

- قسم الأصوليون الإجماع باعتباريات مختلفة⁽⁵⁴⁾، فمنهم من قسمه باعتبار التصريح بالحكم الشرعي إلى إجماع نطقي قولي، وإجماع سكوتي: فالإجماع النطقي أو القولي ويسمى الصريح أيضاً: وهو "اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقاً، بمعنى أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نطقاً أو إثباتاً"⁽⁵⁵⁾.

والإجماع السكوتي وهو بأن يقول أحد المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً، وينتشر بين مجتهدي ذلك العصر دون أن يظهر موافقة أو إنكاراً⁽⁵⁶⁾.

- وقسم بعضهم الإجماع إلى: إجماع للعامة وهو الإجماع الذي لا يخفى مثله، كالإجماع على أركان الإسلام الخمسة، وغيرها، وإجماع الخاصة كدقائق مسائل المعاملات أو الميراث والتي يقف عليها الخاصة من العلماء دون العامة غالباً⁽⁵⁷⁾.

- ومنهم من قسمه باعتبار طريقة نقله إلينا إلى إجماع متواتر، وإجماع نقل عن طريق الآحاد⁽⁵⁸⁾.

(53) (المحصل في أصول الفقه) الرازي (152/4)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الأمدي

(282/1)؛ (الإجماع شرح المنهاج) السبكي (2152/5)؛ (نخبة الوصول) الهندي

(2665/6)؛ (رفع الحاجب) السبكي (262/2)؛ ينظر: (البحر المحيط) الزركشي (445/4).

(54) ينظر: (الفصول في الأصول) الجصاص (285/3)؛ (شرح للمع) الشيرازي (690/2)؛ (الإجماع) الباحسين (ص331).

(55) (شرح مختصر الروضة) الطوفي (126/3) والنطقي نسبة للنطق؛ وينظر: (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4122/4، 1604).

(56) ينظر: (تيسير التحرير) أمير بادشاه (246/3)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الأمدي

(252/1)؛ (الغيث المأمع شرح جمع الجوامع) ابن العراقي (ص502).

(57) السمعاني: (قواطع الأدلة في الأصول) (1/472)؛ (التمهيد) الكلوزاني (17/1).

(58) (الدخار الحرير بشرح مختصر التحرير) البعلي (ص846).

(59) ينظر: (روضة الناظر) ابن قدامة (500/2)؛ (شرح مختصر الروضة) الطوفي (126/3)؛

(الإجماع) الباحسين (ص175)؛ (أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله) السلمي (ص126).

(50) (الإحكام في أصول الأحكام) الأمدي (281/1)؛ (مختصر السؤل والأمل) ابن الحاجب

(503/1)؛ (نخبة الوصول) الهندي (2665/6)؛ (رفع الحاجب) السبكي (264/2).

(51) (كشف الأسرار) البخاري (391/3)؛ (تيسير التحرير) أمير بادشاه (261/3)؛ (شرح

تنقيح الفصول) القرافي (ص332)؛ (التلخيص الجويني) (142/3)؛ (المستصفي) الغزالي

(375/1)؛ (المحصل في أصول الفقه) الرازي (152/4)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الأمدي (281/1)؛ (الإجماع شرح المنهاج) السبكي (2151/5)؛ (البحر المحيط) الزركشي

(445/4)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (1691/4).

(52) (الواضح) ابن عقيل (484/5)؛ (مختصر السؤل والأمل) ابن الحاجب (503/1)؛

(التحبير شرح التحرير) المرادوي (1691/4)، وقسم أبو الخطاب الكلوزاني الإجماع إلى عام وخاص، وجعل الإجماع العام هو الصريح، والإجماع الخاص هو السكوتي، ينظر: (التمهيد في أصول

الفقه) الكلوزاني (16/1).

المسألة الثانية: إنكار حجبة الإجماع الظني:

كإنكار حجبة الإجماع السكوتي، والإجماع الذي لم ينقض عصره، والإجماع بعد الخلاف، وغير ذلك، فمثل هذا الإنكار لا خلاف على عدم تكفيره وتبديعه⁽⁶⁹⁾.

قال صاحب كشف الأسرار: "اتفقوا على أن إنكار حكم الإجماع الظني كالإجماع السكوتي والمنقول بلسان الآحاد غير موجب للتكفير"⁽⁷⁰⁾.

❖ المطلب الثاني: حكم إنكار حكم الإجماع من حيث وقوعه:

المراد هنا إنكار الإجماع من حيث وقوعه مع الإيمان بحجبيته، وأن يقول القائل لم يقع الإجماع ولو وقع لقلت به، فهل يكفر منكر وقوع الإجماع أم لا؟ وقد فصل العلماء القول في هذه المسألة على النحو التالي⁽⁷¹⁾:

أولاً: إنكار وقوع الإجماع القطعي مما يشترك في معرفته الخاصة والعامّة كالصلاة: فمثل هذا الإجماع يكفر منكره، إلا إن كان حديث عهد بإسلام وأمكن عدم اطلاعه.

ثانياً: إنكار الإجماع القطعي من إجماعات الخاصة، والتي يطلع عليها العلماء، كتوريث الجدة وبنات الابن السدس: فمثل هذا لا يكفر منكره على الأظهر.

❖ المطلب الثالث: حكم إنكار حكم الإجماع:

تحرير محل النزاع:

الإجماع إما أن يكون في الأمور الدنيوية، كوجود مكة ودمشق، وإما أن يكون في الأمور الدينية، وقد اتفق العلماء على عدم تكفير منكر الإجماعات الدنيوية⁽⁷²⁾، وأن محل البحث في الإجماعات الدينية، وقد اختلفت طرائق العلماء في تناول هذه المسألة فمنهم من كفره مطلقاً، ومنهم من لم يكفر منكر الإجماع مطلقاً، ومنهم من قال بالتفصيل.

ومع التنبيه أن محل هذا الخلاف في غير حديث العهد بالإسلام، أما حديث العهد به فلا يكفر بذلك اتفاقاً، لأنه معذور بحداثة إسلامه⁽⁷³⁾.

• فمن أطلق القول بالتكفير لمنكر الإجماع مطلقاً دون الخوض بالتفصيل، فقيه الحرم الفزاري⁽⁷⁴⁾، ونُسب لابن حامد الحنبلي⁽⁷⁵⁾، وحكى

من أنكر حجبة الإجماع كدليل شرعي، فقائله مبتدع⁽⁶⁰⁾، وكما يقول الزركشي: "القول بتكفيره كالقول بتكفير أهل البدع والأهواء"⁽⁶¹⁾، والذي عليه جمهور العلماء عدم تكفير منكر حجبة أجماع ونقله بعضهم اتفاقاً⁽⁶²⁾.

وإن قيل لم تكفروهم كالنظام المعتزلي وغيره ممن ينكر أصل الإجماع رغم نقلكم الخلاف في حكم منكر الإجماع، لاسيما وأن منكر حجبة الإجماع منكر بذلك لجميع الإجماعات، وجواب ذلك: أن جاحد حجبة الإجماع لم يستقر عنده الأدلة السمعية على وجوب متابعة الإجماع، وبذلك لم يتحقق عنده إنكار وتكذيب الشارع، بخلاف منكر حكم الإجماع مع ثبوته عنده فإنه يلزم منه تكذيب الشارع، وكما يقول القراني: "وبهذا البحث يظهر لك الفرق بين تكفيرنا لمن جحد الحكم، وعدم تكفيرنا لجاحد الإجماع، فإن جاحد الإجماع راد على الخلق، وطاعن عليهم، وجاحد الحكم راد على الله تعالى"⁽⁶³⁾.

– القول الثاني: يكفر منكر حجبة الإجماع القطعي:

نقل القاضي عياض في كتابه "الشفاء" قولاً بالتكفير نقلاً عن بعض العلماء، فقال: "وذهب آخرون إلى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الإجماع... كتكفير النظام بإنكاره الإجماع لأنه بقوله هذا مخالف إجماع السلف على احتجاجهم به خارق للإجماع"⁽⁶⁴⁾.

وذهب بعض الحنفية إلى تكفيره، قال البخاري في كشف الأسرار: "فيكفر جاحده في الأصل أي يحكم بكفر من أنكر أصل الإجماع بأن قال: ليس الإجماع بحجة"⁽⁶⁵⁾.

وقال السيِّدناقي الحنفي (ت 711هـ): "ومن أنكر الإجماع فقد أبطل دينه كما أن من أنكر خير الرسول عليه السلام في أصله فقد أبطل دينه؛ لأن القرآن إنما ثبت بالإجماع. كذا قاله في "الميزان"⁽⁶⁶⁾، وقال الفناري الحنفي: "إجماع الصحابة إذا انقضى عليه عصرهم فهو كالأية والخبر المتواتر القطعي الدلالة يكفر جاحد حكمه، كما يكفر جاحد حجبة الإجماع مطلقاً وهو المذهب عند مشايخنا"⁽⁶⁷⁾.

الترجيح: الذي ظهر مما سبق قوة القول الأول، فالمنكر للإجماع كدليل شرعي كما سبق غير مكذب ومضاد للشرع، وإنما لم تستقر عنده من الأدلة الكافية للقول بحجبة الإجماع كدليل معتبر، بل لم يسلم حتى بعض علماء الحنفية صحة نسبة هذا القول لهم⁽⁶⁸⁾.

(68) ينظر: (ميزان الأصول في نتائج العقول) لعلاء الدين السمرقندي (1/ 513)، (التقرير والتحرير) ابن أمير الحاج (3/ 113)، (فصول البدائع في أصول الشرائع) الفناري (2/ 309).
(69) (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) البخاري (3/ 261)؛ (البحر المحيط) الزركشي (6/ 496)؛ ينظر: (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 464).
(70) (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) البخاري (3/ 261).
(71) (الفوائد السننية في شرح الألفية) (1/ 467)؛ وينظر: (البحر المحيط) الزركشي (6/ 496).
(72) (نشر البنود) العلوي (2/ 103)؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع العطار (2/ 239).
(73) (نثر الوارد شرح مراقي السعود) الشنقيطي (1/ 407).
(74) (البحر المحيط) الزركشي (6/ 499).
(75) (المسودة) آل تيمية (ص344)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4/ 1679)؛ (شرح مختصر أصول الفقه) الجراعي (1/ 653).

(60) (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 464).

(61) (البحر المحيط) الزركشي (6/ 496)؛ وينظر: (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 464)، ولكن كما ذكر البرماوي بأن هذا مشروط -أي عدم تكفير أهل البدع والأهواء- مشروط بعدم انتهائهم إلى ما يكفرون به، كمن ينكر كون القرآن كلام الله، وعلم الله بالمعلوم والجزئيات وغير ذلك.
(62) ينظر المراجع السابقة.

(63) (نفائس الأصول في شرح المحصول) القراني (6/ 2770)؛ وينظر: (شرح تقيح الفصول) القراني (ص338)؛ (رفع النقاب عن تقيح الشهاب) الشوشاوي (4/ 651)؛ (البحر المحيط) الزركشي (6/ 496).

(64) (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى عليه السلام) القاضي عياض (2/ 291).

(65) (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) البخاري (3/ 261).

(66) (الكافي شرح البزدوي) السيِّدناقي (4/ 1630).

(67) (فصول البدائع في أصول الشرائع) الفناري (2/ 309).

1- أن الإجماع دليل ظني لا قطعي وليس مفيداً للعلم فكيف يؤدي تكذيب الظني للكفر، وكما أن إنكار الأدلة السمعية الظنية لا يوجب التكفير، ففرعها أولى.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه أنه كان لا يحكم بإسلام أحد إلا باعتزافه بالإجماع طوال عمره، والإجماع ليس مما علم مجيء الشارع به بالضرورة، وبهذا نعلم أن العلم بالإجماع ليس داخلياً في ماهية الإسلام.

3- بأن جريان حكم الإسلام عليه محقق مقطوع به، فلا يرفع بالإجماع المحتمل، وبيان احتماله: أن الإجماع مبني على مقدمات محتملة، والمبني على المحتمل محتمل، والمراد بالاحتمال هنا من حيث النقل والدلالة لأدلة الإجماع⁽⁸⁵⁾.

- المناقشة:

1- هذه دعوى غير محررة كما يقول القراني، فالجمع عليه مروياً بطريق الأحاد، لو كان خفياً في الدين لا يعلمه إلا الخواص، وهو عند الخواص ثابت بالتواتر لا يكفر جاحده إجماعاً، والخلاف إنما فيما علم من الدين بالضرورة، فمن ينكر مثلاً حكم القرض لا يكفر، بخلاف منكر الصلاة والزكاة والصوم، فصار منكر ذلك راداً على الله حكمه الذي علم أنه حكمه، ومن رد على الله كفر في الأحكام والأخبار، وليس تكفيره من جهة إنكار الإجماع من حيث هو دليل⁽⁸⁶⁾.

2- الإجماع دليل قطعي عند الأكثر وليس ظنياً كما زعم أصحاب هذا القول، وقد سبق ذكر الخلاف بين الأصوليين في ذلك، لما لاحظوا ما استدل به العلماء من ظواهر الآيات والأحاديث التي لا تفيد إلا الظن وأن ما أصله الظن أولى أن يكون ظنياً، ولا نقول بقطعية الإجماع لوحده فنحن نزيد مضافاً لما معه في الشريعة من النصوص في الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وأقضية الصحابة وذلك إذا حصل بالاستقراء أفاد القطع، فالإجماع قطعي، وأصله قطعي، لكن بعض مدركه ليس قطعياً، وذلك لا يقدح في أن المجموع يفيد القطع، ولا في أن المطلوب قطعي، ولما انضاف إليه من الاستقراء التام المفيد للقطع وكونه حجة، والعلماء يبنون بالجزئيات من النصوص على ذلك الاستقراء الكلي، كسخاء حاتم لا يعرف من حكاية بمجرد الذكر في الكتب، وإنما يحصل بالاستقراء التام، وهذا الطريقة في الاستدلال وتقرير حجية دليل الإجماع تكررت من الإمام القراني في كثير من كتبه⁽⁸⁷⁾.

هذا القول عن بعض الأصوليين الآمدي، وابن الحاجب دون تسمية، ونسبه كذلك الرازي، والهندي لبعض الفقهاء دون تحديد⁽⁷⁶⁾.
ونسبه صاحب مسلم الثبوت لأكثر الحنفية⁽⁷⁷⁾.

وابن حزم الظاهري (ت456هـ) أطلق القول بتكفير منكر الإجماع، وجعل معيار الإجماع الصحيح هو الذي يكفر منكره، قال في مراتب الإجماع: "ومن شرط الإجماع الصحيح أن يكفر مخالفه، بلا اختلاف بين أحد من المسلمين"، هكذا قال رحمه الله، وقد تعقبه ابن تيمية على مثل هذا الإطلاق⁽⁷⁸⁾.

ومن اشتهر نسبة هذا القول إليه أيضاً الإمام الرافعي الشافعي (ت623هـ)، لقوله بعد تقريره كفر جاحد الصلاة: "وهذا لا يختص بالصلاة، بل يجري في جحود كل حكم مجمع عليه"⁽⁷⁹⁾، قال البرماوي: "هو ظاهر كلام الرافعي، حتى إن النووي تعقبه عليه"⁽⁸⁰⁾، أي في تكفير منكر الإجماع مطلقاً.

- واستدلوا: أنه يكفر لمخالفته للقاطع، كما لو خالف الدليل العقلي القاطع بإثبات الصانع، وتوحيده وإرساله للرسول، فإجماع مثل هذا الجمع العظيم لا يكون إلا بسند قاطع، فيكون إنكار الإجماع كفر لإنكار القاطع، واستلزامه لتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم⁽⁸¹⁾.

- المناقشة: مما ذكره النووي في مناقشته للرافعي، قال: "وليس هذا على إطلاقه، بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالصلاة والزكاة والحج والزنا والخمر، فهو كافر. ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص فليس بكافر. ومن جحد مجمعا عليه ظاهراً لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف"⁽⁸²⁾.

• ومن العلماء من أطلق عدم التكفير بلا تفصيل، كالرفعي، والرافعي، والقاضي أبو يعلى، وحكى هذا القول الآمدي، وابن الحاجب عن بعض الأصوليين بلا تسمية، وأما التفسير فقيل يفسق عند من يرى أن حجية الإجماع قطعية، ومن رأى أن حجيتها ظنية لا يكفره ولا يفسقه⁽⁸³⁾.
- وعمدتم في ذلك⁽⁸⁴⁾:

(82) (روضة الطالبين) النووي (461/2)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (469/1).

(83) (المحصل في أصول الفقه) الرازي (4/210)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الآمدي (1/282)؛ (مختصر السؤال والأمل) ابن الحاجب (505/1)؛ (مجمع الدرر في شرح المختصر) التستري (667/1)؛ (العدة في أصول الفقه) أبو يعلى (4/1130)؛ (التمهيد في أصول الفقه) الكلذاني (292/3)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (87/4).

(84) (تيسير التحرير) أمير بادشاه (3/259)؛ (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب) (651/4)؛ (نفائس الأصول في شرح المحصول) القراني (6/2768)؛ (المحصل في أصول الفقه) الرازي (4/210)؛ (نهایة الوصول) الهندي (6/2680)؛ (المسودة في أصول الفقه) آل تيمية (ص344).

(85) (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/140)، وأطال الطوفي الحديث عن أدلة الإجماع وبيان وجه احتمالها.

(86) (نفائس الأصول في شرح المحصول) القراني (6/2769).

(87) (نفائس الأصول في شرح المحصول) القراني (6/2769-2770)؛ (شرح تنقيح الفصول) القراني (ص338)؛ (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب) (4/651)؛ وينظر: (تيسير التحرير) أمير بادشاه (3/259).

(76) (مختصر السؤال والأمل) ابن الحاجب (505/1)؛ (مجمع الدرر في شرح المختصر) التستري (667/1)؛ (المحصل في أصول الفقه) الرازي (4/209)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الآمدي (1/282)؛ (نهایة الوصول) الهندي (6/2679)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4/1679).

(77) (مسلم الثبوت وحاشيته) ابن عبد الشكور (2/385)؛ وقد بين الحنفية أن نسبة هذا إليهم بهذا الإطلاق غير دقيق، كما جاء في: (التقرير والتحبير) لابن أمير الحاج (3/113)؛ (غير أن نسبة هذا إلى الحنفية ليس على العموم فيهم إذ في الميزان: فأما إنكار ما هو ثابت قطعاً من الشرعيات بأن علم بالإجماع والخبر المشهور فالصحيح من المذهب أنه لا يكفر)).

(78) (مراتب الإجماع) ابن حزم (ص286)؛ وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في نقده لكتاب مراتب الإجماع، وقال عن ابن حزم بعد بيان الخلاف في المسألة: ((فلعله لم يبلغه الخلاف في ذلك، مع أن الخلاف في ذلك مشهور مذکور في كتب متعددة)). ابن تيمية: نقد مراتب الإجماع على هامش مراتب الإجماع (ص286).

(79) (العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير) الرافعي (2/462)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/469).

(80) (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/470).

(81) ينظر: (تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه) أمير بادشاه (3/258)؛ (مجمع الدرر في شرح المختصر) التستري (667/1)؛ (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/136).

ومنهم من فصل فقسم هذا النوع من الإجماع إلى أربعة أنواع كما فعل السبكي، وتابعه جماعة من العلماء كالزركشي، والبرماوي، والمرداوي⁽⁹¹⁾. وهي:

القسم الأول: معلوم من الدين بالضرورة .

القسم الثاني: غير معلوم من الدين بالضرورة، وينقسم إلى :

أ- الإجماع المشهور وما كان فيه نص ويعلم من الخاصة والعامه.

ب- الإجماع المشهور مما لا نص فيه.

ت- الإجماع الخفي مما تعلمه الخاصة دون العامة.

وهذا التقسيم الأخير للسبكي هو الأكثر تفصيلاً، وبه يلم شعث الموضوع كما يقول الزركشي⁽⁹²⁾ ، ولذلك سأعتمده في بيان وعرض المسألة كما سيأتي.

- الاعتبار الثاني: تقسيم الإجماع من حيث أهله:

وهذا الطريقة في التقسيم اشتهرت عند علماء الحنفية، فتناولوا مسألة حكم إنكار الإجماع من خلال تقسيم الإجماع إلى (إجماع الصحابة)، و(إجماع ما بعد الصحابة).

وفيما يلي التفصيل في حكم كل نوع من هذه الإجماعات، بالاعتبارين:

❖ الاعتبار الأول: من حيث طريق ثبوت الإجماع بين القطعية والظنية:

❖ المسألة الأول: حكم إنكار الإجماع القطعي:

- القسم الأول: الإجماع القطعي لما هو معلوم من الدين بالضرورة:

- المعلوم من الدين بالضرورة (وهو ما كان فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة، التي يشترك في معرفتها الخاص والعام).

وفي تعريف الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة: قال المرادوي رحمه الله "ومعنى كونه معلوماً بالضرورة أن يستوي خاصة أهل الدين، وعامتهم في معرفته حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري في عدم تطرق الشك إليه، لا أنه يستقل العقل بإدراكه فيكون علماً ضرورياً، كأعداد الصلوات، وركعاتها، والزكاة، والصيام، والحج، وزمانها، وتحريم الزنا، والخمر، والسرقه، ونحوها"⁽⁹³⁾، وهو ما يسميه الإمام الشافعي رحمه الله بعلم العامة⁽⁹⁴⁾.

وقال الشوشاوي يشترط في هذا النوع من الإجماعات ليتحقق الكفر به: "أن يكون لفظياً أو منقولاً بالتواتر، وأن يكون المجمع عليه ضرورياً أي: معلوماً من الدين بالضرورة، فقولنا: أن يكون لفظياً، احترازاً من السكوتي؛ فلا يكفر مخالفه؛ لأنه ظني، وقولنا: أن يكون منقولاً بالتواتر، احترازاً من المنقول بالأحاد فلا يكفر مخالفه لأنه ظني"⁽⁹⁵⁾.

ورد على هذه المناقشة من القراني وغيره الطوفي، فقال: "هذا التقرير ضعيف من جهة أن الإجماع أقوى أصول الإسلام، ولذلك قدم على النص والقياس، فهو لعلو رتبته في أدلة الشريعة يقتضي توفر دواعي الأمة على ضبط أدلته، وحفظ مستنده، إذ من الممتنع عادة تضييع مثل ذلك، وذلك يدل على أنه ليس للإجماع دليل إلا ما ذكره العلماء في كتبهم. وقد سبق ذكره وبيان ضعف الدلالة منه... أما أحاديث الإجماع وأدلته، فهم بالضرورة معنون بها، مهتمون غاية الاهتمام، فالمنع لهم من نقلها عادة ليس إلا عدمها"⁽⁸⁸⁾.

3- إن سلمنا أن مُدرك الإجماع ظني، لكن لا يلزم أن المدلول لا يكون قطعياً، والظن واقع في طريقه، وبثبت هنالك أن العلم قد يترتب على المني على الشك، فضلاً عن المني على الظن، فيكون مخالف مدرك الإجماع لا يكفر ومخالف الإجماع نفسه يكفر.

4- قولكم بأن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يبين حكم الإجماع للدخل في الإسلام، يرد عليه بأن النبي عليه السلام يبين لهم أركان الإيمان، ولا يبين لهم مبطلاته، فإنه مما علم بأن امتهان المصحف وتبديل آياته كفر، ومع ذلك لم يكن النبي عليه السلام يبين مثل ذلك لمن أراد الإسلام، لأن المقصود حاصل بمعرفة الأركان دون المفسدات، ونظيره من الفقه أنه يشترط في إمام الصلاة معرفة أركانها وشروطها، دون مفسداتها وموانعها⁽⁸⁹⁾.

• والأكثر من العلماء اختار طريقة التفصيل في مسألة حكم منكر الإجماع ولم يطلق القول فيها، وإن اختلفت طرائقهم في تناول هذا التفصيل باعتباريات مختلفة، إما من حيث:

- قوة الإجماع ودلالته قطعية أو ظنية،

- ومنهم من قسمه بالنظر إلى أهل الإجماع إما صادر من الصحابة أو من بعدهم.

وفيما يلي ذكر هذه الاعتبارات وما يتعلق بها من أحكام:

- الاعتبار الأول: من حيث طريق ثبوت الإجماع بين القطعية والظنية:

وهذه القطعية والظنية إما أنها ترجع إلى مستند الإجماع، وإما أنها ترجع إلى طريق نقل الإجماع، ومنهم من نظر إلى الأدلة التي ثبت بها أصل الإجماع من حيث القطعية والظنية.

وقد قسم العلماء هذا النوع من الإجماعات القطعية بعدة طرق منها إجماع العامة والخاصة، وإجماع الخاصة⁽⁹⁰⁾.

وقسم إلى إجماع معلوم من الدين بالضرورة، وإجماع خفي.

ومنهم من قسمه إلى نوعين معلوم من الدين بالضرورة، وغير معلوم من الدين بالضرورة.

(88) (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/ 139).

(92) (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) الزركشي (3/ 149).

(93) (التحجير شرح التحرير) المرادوي (4/ 1680) ؛ ينظر: (الفوائد السننية في شرح الألفية) (1/ 467).

(94) (الأم) الشافعي (7/ 292).

(95) (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب) الشوشاوي (4/ 650).

(89) (نفائس الأصول في شرح المحصول) القراني (6/ 2771)؛ (نهاية الوصول) الهندي (6/ 2679).

(90) (الفصول في الأصول) الجصاص (3/ 285)؛ (كشف الأسرار شرح أصول البردوي) البخاري (3/ 262)؛ (قواطع الأدلة في الأصول) السمعاني (1/ 472).

(91) (التوضيح شرح التنقيح) حلولو (2/ 417)؛ (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) الزركشي (3/ 147)؛ (التحجير شرح التحرير) المرادوي (4/ 1680) ؛ ينظر: (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 467).

- ومثل له النووي فقال: "من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالصلاة والزكاة والحج والزنا والخمر، فهو كافر" (105).
- ومثل له ابن دقيق العيد: علم الباري عز وجل بالجزئيات، وحدوث العالم، وحشر الأجساد (106).

وقد اختلف أهل العلم في حكم منكر هذا القسم إلى قولين:

القول الأول: يكفر منكر الإجماع القطعي للمعلوم من الدين بالضرورة، إلا أن يتلبس بمنع من موانع التكفير، ككونه حديث عهد بإسلام أو نشأ بالبادية ويمكن أن يخفى عليه مثل ذلك (107)، ونقل بعضهم الإجماع والاتفاق عليه، وكما يقول ابن الهمام ولا ينبغي أن يتوجه الخلاف في كفر منكر هذا القسم (108).

وصرح بذلك من الحنفية البرزدي، وعلاء الدين البخاري (109).
ومن المالكية القراني، وابن الحاجب، والرهبوني، وحلولو، والشوشاوي (110)
ومن الشافعية الشيرازي، والغزالي (111)، والنووي، وابن دقيق العيد، والأصفهاني في شرح المختصر، وقال السبكي هو كافر قطعاً (112).
ومن الحنابلة الكلوزاني، وابن حمدان، والطوفي، وحكا ابن مفلح عن أكثر العلماء، وقطع به الإمام أحمد في كلامه عن إنكار الصلاة (113).

الدليل:

- 1- أن إنكار الضروري ليس كفراً من حيث كونه مجمعاً عليه، بل من حيثية إنكار ما علم بالضرورة أنه من دين الإسلام (114).
- 2- فيه إنكار سند قاطع، وإنكار القاطع إنكار صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم (115).
- 3- لأن حقيقة الكفر إنكار ما علم ضرورة مجيء الرسول به وهذا متحقق في منكر المعلوم من الدين بالضرورة (116).

واستشكل الأشاعرة عبارة "المعلوم من الدين بالضرورة"، طبقاً لقاعدتهم في التحسين والتقيح العقلي، فإنه ليس شيء من الأحكام الشرعية يعلم إلا بالدليل، وأجابوا عن ذلك بأنها ثبتت بالدليل، والمراد بالضرورة من أنها أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك لها، واستواء الخاصة والعامة في معرفتها (96).

- أمثلته: تعددت طرائق العلماء في التمثيل لهذا القسم:
- فمثل له الغزالي بوجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب (97).
- ومثل له بعضهم كالأمدي: بما يدخل في اسم الإسلام نحو العبادات الخمس والتوحيد والرسالة وغير ذلك مما علم بالضرورة وإن لم يدخل باسم الإسلام (98).
- وقد مثل بعض العلماء كالأمدي وغيره بـ "العبادات الخمس"، واختلف في مرادهم هل هي الصلوات الخمس أو أركان الإسلام الخمس؟ (99). ورجح الطوفي أن المراد الكل فقال: "كالصلوات الخمس، والأركان الخمسة" (100).
- وقيل: ما يشترك العامة والخاصة فيه كأعداد الصلوات، وأعداد ركعاتها، والصيام والحج، وزمانهما، وتحريم الزنى والخمر والسرقة (101).
- ومثل البرماوي له فقال: "كخلاف الميمونية من الخوارج (102) في سقوط الرجم، وخلاف من أسقط منهم حد الخمر" (103).
- وجوب الصلاة، ونازع بعضهم في هذا المثال وفصل كما ذكر المازري، وابن الحاجب أن المخالف لوجوبها كافر إن كذب من جاء بها عن الله عليه الصلاة والسلام، وإن صدق من جاء بها عن الله، ولكن نازع في وجوبها، فقد باهت وهو آثم كحال مانعي الزكاة زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وتأويل من تأول منهم (104).

- (108) (تيسير التحرير) أمير بادشاه (260/3)؛ (التقرير والتحبير) ابن أمير الحاج (3113)؛ (التمهيد) الكلوزاني (292/3).
- (109) البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البرزدي (262/3).
- (110) مختصر السؤل والأمل) ابن الحاجب (505/1)؛ الرهوني: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (296/2)؛ (التوضيح شرح التنقيح) حلولو (415/2)؛ (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب) الشوشاوي (650/4).
- (111) (المستصفي) الغزالي (400/2)، ولم يتناول هذه المسألة في باب الإجماع وإنما في باب الاجتهاد، وأن سبب تكفيره تكذيب الشارح لا إنكار الإجماع.
- (112) (اللمع في أصول الفقه) الشيرازي (ص130)؛ (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب الأصفهاني (617/1)؛ (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) الزركشي (147/3).
- (113) (التمهيد في أصول الفقه) الكلوزاني (16/1)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4/1679).
- (114) (نهاية الوصول) الهندي (2679/6)؛ (البحر المحيط) الزركشي (497/4)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (1680/4)؛ (النقود والردود) الكرمان (229/3).
- (115) (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل) الرهوني (296/2)؛ (التوضيح شرح التنقيح) حلولو (415/2)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (467/1)؛ (فواع الأدلة في الأصول) السمعي (472/1)؛ (البحر المحيط) الزركشي (497/4)؛ (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) الزركشي (147/3)؛ (النقود والردود) الكرمان (229/3). (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4/1680).

(116) (النقود والردود) الكرمان (230/3)؛ قال القراني: ((ليس تكفيره عند من كفره لأجل طعنه على الإجماع بتجويز الخطأ عليهم وإلا لكفرنا النظام والشريعة ومن معهم لجحدهم الإجماع ولكفرنا من يقول هو ظني لأنه يجوز عليهم الخطأ، بل مدرك التكفير كون الحكم لما صار من

- (96) (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) الزركشي (147/3).
- (97) (المستصفي) الغزالي (400/2).
- (98) (الإحكام في أصول الأحكام) الأمدي (282/1).
- (99) (مختصر السؤل والأمل) ابن الحاجب (505/1)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (470/1).
- (100) (شرح مختصر الروضة) الطوفي (137/3)؛ وينظر: (الفوائد السننية في شرح الألفية) (470/1).
- (101) (الفيح والمتفقه) البغدادي (434/1)؛ (البحر المحيط) الزركشي (497/6)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (1681/4).
- (102) الميمونية: أتباع ميمون بن خالد وهو من خوارج العجاردة، وكان يميل إلى القدرية والقول بأن خير العبد وشرة من نفسه، وإثبات الفعل للعبد خلقاً وإبداعاً، ووافقهم في الاستطاعة وقال بأنها تكون قبل الفعل وفي الإرادة أيضاً. ينظر: (الفرق بين الفرق) للبغدادي (ص264)، (الفصل في الملل والأهواء والنحل) لابن حزم (145/4).
- (103) (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (468/1).
- (104) الرهوني: (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل) (296/2)؛ حلولو: (التوضيح شرح التنقيح) (415/2).
- (105) النووي: (روضة الطالبين وعمدة المفتين) (146/2)؛ وينظر: (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (469/1).
- (106) (البحر المحيط) الزركشي (497/4).
- (107) (التوضيح شرح التنقيح) حلولو (416/2)؛ (البحر المحيط) الزركشي (497/6).
- (496)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (469/1)؛ وقيدته البناني في حاشيته على جمع الجوامع بقوله: ((ولا بد أن يشتهر في محل من جحد بحيث ينسب في جهله به إلى تقصير نص عليه بعضهم ومثله ما يأتي)) (حاشية البناني على جمع الجوامع) (202/2).

"إنكار حكم الإجماع القطعي ثالثها المختار أن نحو العبادات الخمس يكفر، وقد اختلف في مرادها بالعبادات الخمس" (128)، فيلزم من كلامه حكاية قول بعدم تكفير منكرها، إلا أن كلامه هذا حاول بعض العلماء تأويله بأن مراده من عدم تكفير منكر الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة بأنه لا يكفر بمجرد مخالفة الإجماع، وإن كان يكفر لتكذيبه صاحب الشرع (129)، وما ذكره في كتابه "المنتهى" يؤكد ما ذهب إليه العلماء من عدم إرادة ابن الحاجب هذا المعنى (130).

ولكن ذكر الإمام المازري ما قد يؤيد إطلاق ابن الحاجب كما ذكره الرهوني وحلولو المالكيان، فقد نقلنا عنه قوله: "فأما القطعي منها كالأركان التي بني الإسلام عليها، وهي الصلوات وأحواتها؛ فالمخالف كافر إن كذب من جاء بها عن الله تعالى؛ لأنه إنكار لنبوته صلى الله عليه وسلم، والمنكر لها كافر. وإن صدق من جاء عن الله تعالى لكن نازع في وجوبها؛ فقد أنكر العلوم وباهت في ذلك وهو آثم، كالحال في مانع الزكاة في خلافة الصديق. وتأويل من تأول منهم أن وجوبها سقط" (131).

وأدلة هذا القول:

1- لأن أصل الإجماع لا يكفر منكره فكيف من ينكر مقتضاه (132).
المناقشة: ناقش هذه الحجة الطوفي بقوله: "كيف تكفرون منكر حكم الإجماع، ولم تكفروا منكر أصل الإجماع، كالنظام والشريعة والحوارج؟"

وأجيب عنه: بأن منكر أصل الإجماع لم يستقر عنده كونه حجة، فلا يتحقق منه تكذيب صاحب الشريعة، بخلاف منكر حكمه بعد اعترافه بكونه حجة، فإنه يتحقق منه ذلك، فأخذ بإقراره، والله أعلم (133).

2- لأن أدلة الإجماع ليست مفيدة للعلم بل الظن، فالإجماع المنفرد عليه لا يفيد القطع فلا يكون إنكاره موجبا للكفر كما هو الشأن في إنكار خبر الأحاد والعمومات والقياس (134).
وقد سبق مناقشة هذه الحجة.

4- قياساً على إنكار أصول الدين: "قال "إلكيا" ويكفر مخالفه من حيث إنه منقول عن الشرع قطعاً، فإنكاره كإنكار أصول الدين" (117).
5- "أنه يكفر، لأنه خالف القاطع، فأشبهه ما لو خالف العقلي القاطع بإثبات الصانع، وتوحيده، وإرسال الرسل" كما ذكر الطوفي (118).
6- ما كان معلوماً من الدين بالضرورة قد صحبه التواتر، وإنكار ما كان متواتراً ككفر، قال ابن دقيق العيد: "أن الإجماع تارة يصحبه التواتر بالنقل عن صاحب الشرع وتارة لا. فالأول لا يختلف في تكفيره" (119).

* ونوقش هذا القول: بأنه كيف يكفر منكر وجاحد حكم الإجماع ولا يكفر منكر أصل الإجماع، ولا يمكن أن يكون الفرع أولى من الأصل!

* الرد: بأننا لا نكفره برد المجمع عليه من حيث هو مجمع عليه، بل من حيث الشهرة المحصلة للعلم، فمتى انضمت مع الإجماع كفر جاحده، وإلا لم نكفره، وليس الأمر كما توهم من كون الفرع أقوى من الأصل (120).

القول الثاني: لا يكفر منكر الإجماع، نسب لبعض المتكلمين (121)، وقليل من قال به حتى قال ابن مفلح: "ولا أظن أن أحداً لا يكفر من جحد هذا" (122)، مع نقله للخلاف.

وذكر المجد في "المسودة": "أن على قول بعض المتكلمين الإجماع حجة ظنية لا يكفر، ولا يفسق" (123).

ونسب لبعض الحنفية (124).

ومن نسب إليه أيضاً القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب الكلوزاني، وإن كان قولهم بعدم تكفير منكر الإجماع القطعي محمول على ما لم يعلم من الدين بالضرورة كما تأول ذلك ابن مفلح (125).

وهو مما استشكل من كلام الأمدي وابن الحاجب في مختصره لما في كلامهما من إجمال يفهم منه عدم تكفير منكر الإجماع القطعي الضروري، لاسيما ابن الحاجب فقد زاد الإشكال في كلامه إذ جعل المذاهب ثلاثاً في المسألة (126)، وجزم الجلال المحلي أن هذا غير مراد لهما (127)، فقد جاء في مختصر ابن الحاجب ما نصه:

(128) (مختصر السؤل والأمل) ابن الحاجب (1/505)؛ ينظر: (التحجير شرح التحرير) المرادوي (4/1683).

(129) (تيسير التحرير) أمير بادشاه (3/259)؛ (التحجير شرح التحرير) المرادوي (4/1683).

(130) ينظر: (منتهى السؤل والأمل) ابن الحاجب (ص64)؛ (التوضيح شرح التنقيح) حلولو (2/414).

(131) (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل) الرهوني (2/297)؛ (التوضيح شرح التنقيح) حلولو (2/414)؛ وهو من الجزء المفقود من كتاب المازري "شرح التلقين" من كتاب الأفضية، وذكر حلولو أن قول المازري له وجاهتها ويرجع لمسألة ((لازم القول هل هو قول أم لا؟)).

(132) (البرهان في أصول الفقه) الجويني (1/462)؛ (نهایة الوصول) الهندي (6/2680)؛ (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/138).

(133) (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/143).

(134) (كشف الأسرار شرح أصول البردوي) البخاري (3/261)؛ (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل) الرهوني (2/296)؛ (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) الشوكاني (1/202).

الدين صار منكره رادا على الله حكمه الذي علم أنه حكمه، ومن رد حكم الله تعالى ذلك كفر في الأحكام والأخبار وسائر المسائل)) نفائس الأصول (6/2770).

(117) (البحر المحیط) الزركشي (4/497)؛ ينظر: (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (6/497).

(118) (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/136).

(119) (البحر المحیط) الزركشي (6/500).

(120) (شرح تنقيح الفصول) القراني (ص338)؛ (نفائس الأصول في شرح المحصول) القراني (6/2564).

(121) (كشف الأسرار شرح أصول البردوي) البخاري (3/261)؛

(122) (أصول الفقه) ابن مفلح (2/117). ينظر: (التحجير شرح التحرير) المرادوي (4/1680).

(123) (المسودة) آل تيمية (ص308)

(124) (التقرير والتحجير) ابن أمير الحاج (3/114)؛ (تيسير التحرير) أمير بادشاه (3/260).

(125) (التحجير شرح التحرير) المرادوي (4/1679).

(126) ينظر: (التحجير شرح التحرير) المرادوي (4/1683).

(127) (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع) العطار (2/238).

- القسم الثاني: الإجماع القطعي لغير المعلوم من الدين بالضرورة :

ومال إلى القول بعدم تكفير منكر الإجماع إمام الحرمين الجويني، وإن كان يتفق أن منكر الحكم المنقول بطريق شرعي صحيح ومعتبر لديه يؤدي للكفر، قال في البرهان: "القول الضابط فيه أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكرًا للشرع وإنكار جزئه كإنكار كله" (141).

ولذلك لم يستحسن إمام الحرمين ما حصل من بعض أئمة الشافعية والفقهاء من إطلاق التكفير لمنكر الإجماعات، كما حصل من النووي من جزم بتكفير منكر الإجماع القطعي المشهور، وعلق عليه الزركشي بقوله: "وما جزم به النووي من التكفير في القسم الأول فيه خلاف، أشار إليه الرافعي في باب حد الشرب، فقال: (من استحل شرب الخمر كفر، للإجماع على تحريمه، ولم يستحسن الإمام- أي الجويني- إطلاق القول بتكفير المستحل فقال: كيف يكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع، وإنما نبدعه ونضله. وأول ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع، ثم حله، فإنه يكون راداً للشرع. قال الرافعي: وهذا أوضح فليحرق. مثله في سائر ما حصل بالإجماع على افتراضه فنفاه، أو تحريمه فأثبتته). اهـ" (142).

ويؤكد هذا المعنى الجويني في كتابه الفقهي "نهاية المطلب"، إذ يقول عند حديثه عن حد شرب الخمر، وحكم مستحله: "قال الفقهاء: يكفر مستحله. والمعنى به أنه يكفر من علم أنها محرمة شرعاً واستحلها؛ فإن استحلها لها مع العلم بأن تحريمها ثابت في الشرع رد للشرع، وراد الشرع مكذب للشارع، وإطلاق القول بتكفير مستحل الخمر لم يصدره الفقهاء عن ثبت وتحقيق، وكيف يكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد الإجماع، بل نبدعه ونضله؟ والسر اللطيف في ذلك أنا نكفر من يصدق المجمعين في نسبتهم ما ذكروه إلى الشرع، ثم يرد" (143)، وعلى قول الجويني هذا ينبغي أن يجر مثل هذا الحكم في جميع الإجماعات كما يقول الرافعي (144).

وبنحوه عند الطوفي إذ يقول مبيناً اختياره: "قلت: المختار أن منكر حكم الإجماع إن كان عامياً، كفر مطلقاً، ظنياً كان الإجماع أو قطعياً، إذا كان قد اشتهر الإجماع عليه، وعلمه المنكر، واعتقد تحريم إنكاره، وإن كان عالماً، يفرق بين أنواع الإجماع، ويتصرف في الأدلة، لم يكفر إلا بإنكار مثل الأركان الخمسة، والصلوات الخمس، لجواز أن يقوم الدليل عنده على عدم وجوب ما أنكره" (145).

ولا يفهم من هذا مخالفتهم لأصحاب القول بتكفير منكر المعلوم من الدين بالضرورة، كما يتبين ذلك بالرجوع إلى مصنفاتهم، لا من حيثية كونه إجماعاً بل بسبب ما انضم إليه، وهذا ما سبب اضطراب في نسبة قول كل من الجويني وعدد من الأصوليين، فتارة ينسبون إلى القول بتكفير منكر الإجماع، ومرة إلى عدم تكفيره منكر الإجماع، وتحير رأي الجويني هو كما سبق راجع إلى اعتقاد المكلف

الإجماع القطعي فيما لم يكن من المعلوم من الدين بالضرورة، مما اختلف أهل العلم فيه على عدة مذاهب وأقوال، أذكر ما وقفت عليه منها:

○ **المذهب الأول: عدم تكفير منكر الإجماع القطعي من غير المعلوم من الدين بالضرورة مطلقاً**، وقال بذلك الكلوزاني، والطوفي ونسب هذا القول لجمهور الفقهاء الهندي (135).

وأدلتهم كأدلة من قال بعدم تكفير منكر الإجماع مطلقاً والتي سبقت، من كون منكر دليل الإجماع لا يكفر، وأنه حجة ظنية، ولكن خالفوهم بتكفير من أنكر المعلوم من الدين بالضرورة لا بسبب كونه مجعماً عليه، بل لكونه معلوماً من الدين بالضرورة وما تضافرت الأدلة على كونه من الدين.

○ **المذهب الثاني: تكفير منكر الإجماعات القطعية مطلقاً**، كما لو خالف الأدلة العقلية القاطع بإثبات الصانع، وتوحيد الخالق، وإرسال الرسل، وقد سبق ذكر ذلك عند التطرق لقول من قال بالتكفير مطلقاً، ولكنهم جعلوا المعلوم من الدين بالضرورة خارج محل النزاع لاستلزامه تكذيب صاحب الشريعة بخلاف بقية الإجماعات (136).

○ **المذهب الثالث: التفصيل بين كونه من العلماء أو العوام**، وبه قال أبو محمد الجويني (137) كما نقل عنه الزركشي من كتابه "المحيط"، إذ يقول: "وقال الشيخ أبو محمد الجويني في ديباجة كتابه المحيط " في إنكار إجماع الخاصة: إن كان من العلماء فهو مرتد؛ لأنه لا يخفى عليه، وإن كان من العوام ففي الحكم برده وجهان، وعليهما نقتله. لكن على الثاني نقتله حداً، وعلى الأول للردة" (138).

○ **المذهب الرابع: لا يكفر إلا إن كان يقول بحجية دليل الإجماع**، فحينها يكفر بإنكار الإجماع المتواتر، ويخطأ في غير المتواتر، وإلى هذا ذهب أبو الحسين السهيلي، إذ يقول: "الأقرب أن ينظر في المخالف للإجماع، فإن كان لا يعتقد كونه حجة فإنه يخطأ، ويفسق، ولا يكفر، وإن كان يعتقد أنه حجة، فإن ثبت الإجماع بالتواتر فهو كافر؛ لأنه مقر على نفسه بالمعادنة، وإن ثبت بالأحاد فإنه مخطئ أو فاسق" (139).

وهذا نحو ما ذهب إليه إمام الحرمين الجويني، إذ جعل المسألة متعلقة بذات المكلف، فمن أنكر ما علم واعتقد كونه من الشرع بأي طريق من طرق ثبوت الشرع فهو كافر، وإلا لم يكفر، قال في البرهان: "من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر، ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكرًا للشرع وإنكار جزئه كإنكار كله والله أعلم" (140).

(141) (البرهان في أصول الفقه) الجويني (462/1).

(142) (البحر المحيط) الزركشي (6/ 498)؛ وينظر: (العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير) الرافعي (274/11).

(143) (نهاية المطلب في دراية المذهب) الجويني (17/ 325)؛ وجاء في (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (5/ 77) مناقشة لمقالة الجويني السابقة فقال: ((وأجاب عنه الزنجاني بأن مستحل الخمر لا تكفر؛ لأنه خالف الإجماع قطعاً، بل؛ لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد - صلى الله عليه وسلم -، والإجماع، والنص عليه)).

(144) (العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير) الرافعي (11/ 274): قال: ((وهذا إن صح، فليجر مثله في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه، أو تحريمه فنفاه)).

(145) (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/ 137).

(135) (نهاية الوصول) الهندي (6/ 2679)؛ وينظر: (البحر المحيط) الزركشي (6/ 499)؛ (التمهيد في أصول الفقه) الكلوزاني (3/ 292)؛ (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/ 136).

(136) ينظر: المراجع السابقة؛ (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/ 136).

(137) عبد الله بن يوسف بن محمد بن حنوية الجويني، أبو محمد: (000 - 438 هـ = 1047 م)، من علماء التفسير واللغة والفقه. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) وسكن نيسابور، وتوفي بها. من كتبه (التفسير) كبير، و (التبصرة والتذكرة) فقه، وهو والد إمام الحرمين الجويني. (الأعلام) الزركلي (4/ 146).

(138) (البحر المحيط) الزركشي (6/ 499).

(139) (البحر المحيط) الزركشي (6/ 499) نقلاً عن كتابه أدب الجدل.

(140) (البرهان في أصول الفقه) الجويني (1/ 462).

أ- الإجماع المشهور وما كان فيه نص ويعلم من الخاصة والعامة، ولكن لم ينته إلى كونه معلوم من الدين بالضرورة ومثل له الخلفي بشرحه على جمع الجوامع وغيره بجل البع وصحة الإجارة، ولم يصحح هذا التمثيل جماعة من العلماء كالعطار في حاشيته على جمع الجوامع، وحلوه المالكى، والعلوي والشنقيطي وجعلوها من المعلوم من الدين بالضرورة (148).

وذهب إلى تكفيره في الأصح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والنووي، والسبكي في جمع الجوامع، والبرماوي، والمرداوي في التحرير (149)، وصحح الزركشي عدم تكفيره، وذكر العطار الشافعي أن المعلوم عليه في المذهب عندهم عدم التكفير، لأن لم يخالف المقصودين في الإجماع (150).

وأرجع المسألة الإمام الإسفراييني إلى مسألة (ما أجمع عليه الخاصة والعامة هل العامة مقصودة فيه أو تابعة؟) فعلى الأول لا يكفر؛ لأنه لم يخالف جميع المعصومين في الإجماع، وعلى الثاني يكفر (151).

ب- إجماع غير منصوص عليه لكنه بلغ مع كونه مجمعا عليه في الشهرة مبلغ المنصوص بحيث تعرفه الخاصة، والعامة. ومثل له بجواز المضاربة فإنها ثبت بالإجماع وما ذكر فيها من نصوص لم تثبت على وجه صحيح (152).

ورجح تكفيره النووي في باب الردة، والكوراني، والبرماوي والمرداوي، والعلوي في مراقي السعود، لما يلزم من تكذيبه من تكذيب الصادق عليه الصلاة والسلام (153).

وذكر التردد السبكي في تكفيره ولم يَحْتَرِ قولاً، ولم يستحسن الإمام الجويني إطلاق التكفير كما حكى عنه الرافعي (154).

استدلوا: بما يلزم ويتضمن تكذيبهم تكذيب الصادق عليه الصلاة والسلام، والقول بأنه لا يكفر بخلاف نص الشارع على عصمة الأمة.

ونوقشوا: أنه لا يكفر منكره لعدم التصريح بتكذيب الأمة (155).

ت- الإجماع الخفي مما تعرفه الخاصة دون العامة، سواء كان منصوص عليه أو لا، وقد يسمى أيضاً بإجماع الخاصة (156).

أمثله: لبنت الابن ميراث السدس مع البنت، وكتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وبطلان نكاح المتعة، وإفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وتوريث الجدة السدس، ومنع توريث القاتل، ومنع الوصية للوارث، وأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ولا يقتل سيد بعبده، وبعض الأمور الخفية في الجنائيات (157).

في الإجماع، وتكفير منكر المعلوم من الدين بالضرورة لا من حيث كونه مجمعا عليه، بل لتيقن كونه من الدين.

○ المذهب الرابع: من العلماء من نظر إلى اعتبار القطعية والظنية لا من حيث المستند فقط، بل من حيث ثبوت دليل الإجماع فيما إذا كان قد ثبت بدليل قطعي أو ظني، كما فعل أبو العباس القرطبي، وابن دقيق العيد.

قال أبو العباس القرطبي (ت 656 هـ) - رحمه الله -: "الحق في هذه المسألة التفصيل، فإن قلنا: إن أدلة الإجماع ظنية، فلا شك في نفي التكفير؛ لأن المسائل الظنية اجتهادية، ولا نكفر فيها بالاتفاق، وإن قلنا قطعية، فهؤلاء هم المختلفون في تكفيره، والصواب أن لا يكفر"، ثم قرر بعد ذلك أننا إن قلنا بقطعيته أيضاً فإننا لا نكفره إلا إذا كان الإنكار للمتواترات، مع ميلانه إلى التوقف في التكفير (146).

وقد قرر ابن دقيق العيد (ت 702 هـ) المسألة كما فعل القرطبي، وختم ذلك بالتأكيد على أن إنكار المتواترات مؤدي للكفر بالضرورة، وأن المعلوم من الدين بالضرورة أيضاً خارج محل النزاع لتواتره، بخلاف بقية الإجماعات إن قيل بقطعيته فيها الخلاف، فيقول: "ولا يتوجه الخلاف فيما تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل، فإنه يكون تكديماً موجبا للكفر بالضرورة، وإنما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الإجماع بطريق قطعي، أعني أنه ثبت وجود الإجماع به إذا لم ينقل أهل الإجماع الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع، فتلخص أن الإجماع تارة يصحبه التواتر بالنقل عن صاحب الشرع وتارة لا. فالأول لا يختلف في تكفيره، والثاني قد يختلف فيه" (147)، ومن هذا المنطلق بين خطأ من أعذر الفلاسفة في إنكار علم الله بالجزئيات، وحدوث العالم، وحشر الأجساد، فمثل هذه المسائل مما تواتر وقطع بها في الشرع ويكفر منكرها.

○ المذهب الخامس: الإجماع القطعي ليس على درجة واحدة بل درجات، كما حرر ذلك الإمام السبكي، وتابع على هذا التقسيم جماعة من الأصوليين كالزركشي، والبرماوي، والمرداوي، وهي:

أولاً: إجماع معلوم من الدين بالضرورة، وقد سبق بيان حكمه.

ثانياً: إجماع قطعي غير معلوم من الدين بالضرورة، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(146) نقله الزركشي عنه في: (البحر المحيط في أصول الفقه) (6/ 500) ولم أجده بنصه في كلام القرطبي. ينظر: القرطبي: (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (4/ 59).

(147) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) ابن دقيق العيد (2/ 217)؛ وينظر: (البحر المحيط) الزركشي (6/ 500-501).

(148) ينظر: (حاشية العطار على شرح الجلال الخلفي على جمع الجوامع) العطار (2/ 239)؛ (التوضيح شرح التنقيح) حلوه (2/ 417)؛ (نثر البنود) العلوي (2/ 103)؛ (نثر الورود شرح مراقي السعود) الشنقيطي (1/ 407).

(149) ينظر: (روضة الطالبين) النووي (2/ 146)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 468)؛ (الدرر اللوامع) الكوراني (3/ 182)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4/ 1680-1681).

(150) (سلاسل الذهب) الزركشي (ص 342)؛ (حاشية العطار على شرح الجلال الخلفي على جمع الجوامع) العطار (2/ 239).

(151) ينظر: (البحر المحيط) الزركشي (6/ 497)؛ (سلاسل الذهب) الزركشي (ص 342)؛ وينظر كلام الأصوليين في مسألة دخول العوام في الإجماع: (الفصول في الأصول) الجصاص (3/ 285)؛ (العدة) أبويعلی (4/ 1133)؛ (التبصرة) الشيرازي (ص 371)؛ (الواضح في أصول الفقه) ابن عقيل (5/ 176)؛ (المحصل في أصول الفقه) الرازي (4/ 196)؛ (شرح تنقيح

(152) (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/ 31)؛ (كشف الأسرار) البخاري (3/ 239)؛ (الإجماع في شرح المنهاج) السبكي (5/ 2121)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4/ 1551).

(153) ينظر: (روضة الطالبين وعمدة المفتين) النووي (10/ 64)؛ و المراجع السابقة.

(154) (حاشية العطار على شرح الجلال الخلفي على جمع الجوامع) العطار (2/ 239)؛ (التوضيح) حلوه (2/ 417)؛ (العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير) الرافعي (11/ 274).

(155) (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 468)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4/ 1680-1681).

(156) (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) الزركشي (3/ 148)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 468)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4/ 1680-1681).

(157) (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) البخاري (3/ 262)؛ (قواطع الأدلة في الأصول) السمعي (1/ 472)؛ (الدرر اللوامع) الكوراني (3/ 182)؛ (البحر المحيط) الزركشي (4/ 497)؛ (شرح تنقيح الفصول) القرافي (ص 338)؛ (الدرر اللوامع) الكوراني (3/ 182)؛

ورد: بأنه لم يكذبهم صريحاً، إذا فرض أنه لم يكن مشهوراً، فهو مما يخفى على مثله (169).

○ القول الثالث: التوقف، حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء، قال في "الشفاء": "وذهب آخرون إلى الوقوف عن القطع بتكفير من خالف الإجماع الذي يختص بنقله العلماء" (170)، ولم أقف على حجة لهم.

❖ الاعتبار الثاني: تقسيم الإجماع من حيث أهله:

وهذا التقسيم بهذا الاعتبار اشتهر عند علماء الحنفية عند حديثهم عن مسألة جحد وإنكار الإجماع، فقسموا الإجماع إلى إجماع الصحابة، وإجماع ما بعد الصحابة، رغم إثباتهم لصحة وتصور الإجماع سواء في زمن الصحابة وبعدهم (171)، فصار الإجماع عندهم على أربعة أقسام (172)، وهي:

- 1 - إجماع الصحابة نصاً.
 - 2 - وإجماعهم بنص البعض وسكوت الباقيين.
 - 3 - وإجماع أهل كل عصر بعدهم على حكم لم يسبقهم فيه قول.
 - 4 - وإجماعهم على أحد أقوال اختلف فيها السلف.
- وهي ترجع إلى قسمين:

● القسم الأول: إجماع الصحابة:

ذهب علماء الحنفية كالزبدوي والأثقاني والسرخسي إلى تكفير منكر إجماع الصحابة إذا انقرض عصرهم ونقل إلينا متواتراً، وذلك لقطعيتهم، كمن أنكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أو قتال مانعي الزكاة.

فيكون منكر ذلك كمنكر آية من كتاب الله، أو حديث متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب العلم والعمل به، فيكفر من يجحد به لإنكاره ما هو متيقن مما لا يحتمل الخطأ والوهم (173).

قال شمس الأئمة السرخسي "ما أجمع عليه الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعاً به حتى يكفر جاحده وهذا أقوى ما يكون من الإجماع ففي الصحابة أهل المدينة وعرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا

-حكم إنكاره: مختلف فيه فقد اختلف العلماء في هذا النوع من الإجماعات القطعية الخفية على مذاهب:

○ القول الأول: لا يكفر منكر الإجماع القطعي الخفي ويحكم بضلاله وخطئه، ومعصيته بإنكار ما خالف، ويبين له الحق، وأنه لا مساغ للاجتهاد في مثل هذه المسائل، وهذا قول جماهير أهل العلم، ونفى بعضهم وجود خلاف في مثل هذا النوع من الإجماعات (158).

وصحح السبكي في جمع الجوامع عدم تكفيره، والقراي، والزركشي، والبرماوي، والكوراني (159).

وظاهر كلام الأمدى وجود قول بالتكفير بمخالفة هذه الإجماعات، وهو قول لبعض الحنابلة كما ذكر ابن مفلح (160). **ودليلهم:** لا يكفر جاحده لوجود عذر الخفاء، ولأنه لم يقصد لتكذيب الشريعة، ولأنه متأول والتأويل مانع للتكفير (161).

نوقش: بأنه في إنكاره تكذيب للأمة.

الرد: أن المسألة مفروضة فيما ليس بمشهور، فهو مما يخفى على البعض، فإنكاره للإجماع لا يكون تكديماً للأمة، وقد يشير كلامهم أنه إذا اعترف بالعلم بهذا الإجماع وصحته عنده وأنكره بعد ذلك فإنه يكفر (162).

3- لا يكفر منكر حكم الإجماع الخفي، كمنكر حكم العموم، وخبر الواحد، والقياس للظن (163).

○ القول الثاني: يكفر منكر الإجماع الخفي (164)، وهو خلاف ثابت وليس كما أنكر بعضهم وجوده، قال الطوفي: "وإلا فالخلاف- في كفر منكر ما ليس معلوم من الدين بالضرورة - الذي حكيناه مطلقاً ثابت" (165)، وكذلك المرادوي أكد وجود هذا الخلاف فقال: "وإن منكري الخفي فيه قول إنه يكفر، وقد أنكره كثير، وسبق أن بعضهم قال به" (166).

وكذلك عبارة ابن الحاجب قد يفهم منها أنه قول لبعض العلماء، قال الزركشي: "وأنكروا على ابن الحاجب حيث أوهمت عبارته حكاية قول فيه بالتكفير" (167).

وهو ظاهر كلام الرافعي الشافعي، وتعقبه النووي كما سبق (168).

الدليل: لما يلزم من إنكاره من تكذيب الأمة.

(165) (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/ 138).

(166) (التحبير شرح التحرير) المرادوي (4/ 1683).

(167) (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) الزركشي (3/ 149).

(168) ينظر: (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 470).

(169) المراجع السابقة.

(170) (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى عليه السلام) القاضي عياض (2/ 291).

(171) (ميزان الأصول في نتائج العقول) السمرقندي (1/ 549)؛ (بديع النظام = نهاية الوصول

إلى علم الأصول) ابن الساعاتي (1/ 269).

(172) (تقويم الأدلة في أصول الفقه) الدبوسي (ص 31)؛ وينظر: (شرح التلويح على التوضيح)

التفتازاني (2/ 101).

(173) (الكافي شرح الزبدوي) السبكي (4/ 1625)؛ (التقرير والتحرير) ابن أمير الحاج (3/

110 - 114)؛ (تيسير التحرير) أمير بادشاه (3/ 260).

(الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 469)؛ (الإجماع) ابن المنذر: (281، 298، 316، 331، 369)؛ (الفقيه والمنفقه) البغدادي (1/ 434).

(158) (الفقيه والمنفقه) البغدادي (1/ 434)؛ (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) الزركشي (3/ 148)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 468)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (1682/4).

(159) المراجع السابقة.

(160) المراجع السابقة؛ وينظر: (أصول الفقه) ابن مفلح (2/ 453).

(161) (كشف الأسرار شرح أصول الزبدوي) البخاري (3/ 262)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 468)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (1682/4).

(162) (التقرير والتحرير) ابن أمير الحاج (3/ 114)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/ 468)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (1682/4).

(163) (الدرر اللوامع) الكوراني (3/ 182).

(164) (قواطع الأدلة في الأصول) السمعاني (1/ 472)؛ (البحر المحيط) الزركشي (6/ 499)؛ (الدرر اللوامع) الكوراني (3/ 182)؛ (التحبير شرح التحرير) المرادوي (1682/4).

وتقدم الإجماعات عندهم وعند أكثر العلماء على القياس، ويجب العمل بما إن لم تخالف الأصول، ويضلل ويخطأ منكر ما كان بدرجة المشهور، وما كان بدرجة الآحاد لا يضلل منكروه⁽¹⁷⁹⁾.

وكذلك يجوز الاجتهاد في مقابل الإجماعات المسبوقه بخلاف مستقر، أو المنقول بطريق الآحاد⁽¹⁸⁰⁾، من غير المجمعين، أو من المجمعين أنفسهم من باب أولى، ولا يعتبر ذلك نسخ للإجماع الأول، بل يعتبر دليل معارض، لا يقطع بخطأه ولا صوابه، كما لا يقطع بخطأ ولا صواب الإجماع الأول.

❖ المسألة الثانية : حكم إنكار حكم الإجماع الظني:

ومن أمثلته: الإجماع السكوتي، الإجماع بعد الخلاف، والإجماع الذي لم ينقرض عصره، الإجماع المنقول بطريق الآحاد، وإجماع الخلفاء الأربعة.

"قال الفخر إسماعيل البغدادي: ومن صور كونه مضموناً أن تكون أقوال أهل الإجماع غير ناصة، بل ظاهرة قابلة للتأويل"⁽¹⁸¹⁾.

فحكمه: أن منكروه ليس بكافر بل يُخطأ ويُدعى إلى الحق، ولا مساغ له فيه لاجتهاد، ويفسق⁽¹⁸²⁾، وحكى الإجماع والاتفاق على ذلك عدد من الأصوليين كالرازي، والآمدي، والهندي، وعلاء الدين البخاري، والأصفهاني، والإيجي، قال الآمدي: مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب كفراً⁽¹⁸³⁾.

وذهب إلى ذلك القراني، والرهوني، والشوشاوي⁽¹⁸⁴⁾

قال الهندي: "جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقاً"⁽¹⁸⁵⁾، ومن نقل الإجماع والاتفاق على عدم تكفير منكر الإجماع الظني الكرمانى والزركشي⁽¹⁸⁶⁾.

وعمدتهم: لكون الإجماع الظني غير مقطوع به.

ونقل بعضهم قولاً نسب لبعض الحنفية كالبرزدي من تكفير منكر الإجماع السكوتي إذا كان من الصحابة، ولكن بيّن علماء الحنفية عدم صحة هذا النقل عنهم وعن البرزدي، قال ابن أمير حاج: "فظهر أن كون فخر الإسلام-أي

خلاف بين من يعتد بقولهم أن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو بحجج متواتر"⁽¹⁷⁴⁾.

وأما الإجماع السكوتي من الصحابة فالصحيح عندهم عدم كفر منكروه لعدم قطعيته، وإن فهم بعضهم من عبارة البرزدي القول بتكفير منكر الإجماع السكوتي من الصحابة في تمثيله للإجماع القطعي فقال: "الإجماع الذي يكفر جاحده (بالقطعي) الذي (من إجماع الصحابة نصاً...قتال مانعي الزكاة ومع سكوت بعضهم"، ولكن ذكر علماءهم "كون فخر الإسلام قائلاً بإكفار منكر الإجماع السكوتي من الصحابة غير ظاهر"⁽¹⁷⁵⁾.

وأما تخصيص الإجماع الذي يكفر صاحبه بالقطعي بالمعلوم من الدين بالضرورة كما سبق من كثير من الأصوليين، فقد اعترض بعض الحنفية عليه بأنه لا حاجة له كما يقول البايزي: "لم يكن ذلك من جهة الإجماع بل من جهة ما دل قطعاً على كونه من أمور الدين. وعلى هذا كان القطعي والظني سواء، فتخصيصه بالقطعي هدر"⁽¹⁷⁶⁾.

• القسم الثاني: إجماع ما بعد الصحابة :

كإجماع التابعين، والإجماع المسبوق بالخلاف، والمنقول عن طريق الآحاد، والإجماعات المختلف فيها، أو أنكر تحقق الإجماع في حكم من حيث ثبوته،

فمثل هذه الإجماعات لا يكفر منكروها لعدم إفادتها العلم، كالأية والحديث المتواتر، كما في الإجماعات السابقة، كالقول بعدم تكفير منكر خبر الآحاد، ويكون منكر حكمها أنه يضلل ويفسق ويخطأ بلا تكفير كمنكر الخبر المشهور⁽¹⁷⁷⁾.

وفي هذا النوع من الإجماعات يقول البرزدي: "وإجماع من بعدهم-أي الصحابة - بمنزلة المشهور من الحديث وإذا صار الإجماع مجتهداً في السلف كان كالصحيح من الآحاد"⁽¹⁷⁸⁾.

وتفيد مثل هذه الإجماعات الظن لا القطع، إما بدرجة الحديث المشهور والذي يفيد علم الظمائية كما يسمى عندهم كما في الإجماع بعد الصحابة غير المسبوق بخلاف أو الإجماع السكوتي من الصحابة على قول، أو يكون الإجماع بقوة خبر الآحاد كالإجماع الذي فيه خلاف سابق أو رجوع من البعض لاحق،

(ص162)؛ (نقد مراتب الإجماع على هامش مراتب الإجماع) ابن تيمية (ص286)؛ (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/136).

(181) (شرح مختصر أصول الفقه الجراعي (1/652).

(182) (شرح مختصر الروضة) (3/136)؛ (الفوائد السننية في شرح الألفية) البرماوي (1/467)؛ (شرح مختصر أصول الفقه الجراعي (1/653)

(183) (المحصل في أصول الفقه) الرازي (4/210)؛ (الإحكام في أصول الأحكام) الآمدي (1/282)؛ (كشف الأسرار شرح أصول البرزدي) البخاري (3/261)؛ (شرح العنود على

مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني) الإيجي (2/374)؛ (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب) الأصفهاني (1/617)؛ (النقود والردود) الكرمانى (3/228)

(184) (نفائس الأصول في شرح المحصول) القراني (6/2768)؛ (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل) (2/296)؛ (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب) الشوشاوي (4/650).

(185) (نهاية الوصول) الهندي (6/2679).

(186) (النقود والردود) الكرمانى (3/228)، (البحر المحيط في أصول الفقه) الزركشي (6/496).

(174) (أصول السرخسي) السرخسي (ص318)؛ (التقرير والتحجير) ابن أمير الحاج (3/114).

(175) (تيسير التحرير) أمير بادشاه (3/260)؛ (ونه علاء البخاري أيضاً إلى عدم صحة نسبة القول للبرزدي بتكفير منكر الإجماع السكوتي من الصحابة المرجع السابق؛ وينظر: ابن قطلوبغا: (خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار) (ص162).

(176) (الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب) البايزي (1/596)؛ (ومن أجل ذلك حكى بعضهم الخلاف وحصره في قولين، الأول التكفير مطلقاً، والثاني عدم التكفير مطلقاً ينظر: (التقرير

والتحجير) ابن أمير الحاج (3/113).

(177) (نهاية الوصول إلى علم الأصول) ابن الساعاتي (1/269)؛ (كشف الأسرار شرح أصول البرزدي) البخاري (3/261)؛ (التقرير والتحجير) ابن أمير الحاج (3/114).

(178) (التقرير والتحجير) ابن أمير الحاج (3/114).

(179) (كشف الأسرار شرح أصول البرزدي) البخاري (3/262)؛ (تيسير التحرير) أمير بادشاه (3/260)؛ (فصول البدائع في أصول الشرائع) الفناري (2/309).

(180) سبق بيان حكم الإجماع المنقول بطريق الآحاد ومدى صحته. البخاري: (كشف الأسرار شرح أصول البرزدي) (3/261)؛ (خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار) ابن قطلوبغا

العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن له قولاً بالتكفير في الأمر الخفي، وقولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس وليس كذلك" (193).

البيدوي- قائلاً يكفار منكر الإجماع السكوتي من الصحابة غير ظاهر من كلامه بل الظاهر عدم إكفار منكره" (187).

❖ الترجيح:

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت في عرض المسألة، وقد تم التوصل لعدد من النتائج والتوصيات، فمن نتائج البحث:

- **خطورة جحد الأحكام المجمع عليها**، مما جعل كثير من العلماء يذكر إنكار الحكم المجمع عليه في باب الردة كأحد نواقض الدين في كتبهم الفقهية (194).

- **احتياط العلماء في إطلاق التكفير لمنكر دليل وحكم الإجماع لخطورته**، مما حداهم للتفصيل الدقيق في مثل هذه المسألة.

- **ترجح للباحث أن الإجماع الذي يكفر منكره إنما هو الإجماع القطعي الذي انعقد على ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو الإجماع الذي اعتقد منكره ثبوته ومع ذلك أنكره لما في ذلك من رد أحد الطرق الشرعية المعتمدة في ثبوت الأحكام.**

- تبين ما حصل من اضطراب في نسبة أقوال كثير من الأصوليين ومذاهبهم في إنكار الإجماع، فوجدنا من العلماء من ينسب تارة للقول بتكفير منكر الإجماع مطلقاً، وتارة لقول عدم تكفير منكري الإجماع مطلقاً، وهذا راجع إلى أنهم يرون أن كفر منكر المعلوم من الدين بالضرورة غير راجع إلى ذات الإجماع من حيث كونه مجعماً عليه وهو خارج محل النزاع، بل هو راجع لما تضافرت عليه الأدلة وتواترها، فيطلق القول بعدم تكفير منكر الإجماع، مع أنه يكفر من ينكر المعلوم من الدين بالضرورة، مثل ما حصل في نسبة قول الجويني، والغزالي، والطوفي، وغيرهم.

- ما ذكر من اضطراب مذهب الأمدي وابن الحاجب راجع لما في كلامهم من الإجمال في نقل المذاهب، وقد تم تحرير مراد هؤلاء الأئمة وما قيل في ذلك.

- اتفق العلماء على تكفير منكر ما علم من الدين بالضرورة، ولا يكاد يعرف قائل بخلاف ذلك كما سبق، ومرجعهم في ذلك لم يكن مقتصرراً على حيثية الإجماع من حيث كون الحكم مجمع عليه، بل لما تضافرت عليه الأدلة والاستقراء على هذه الأحكام، فجعلها كالمتواترة عن صاحب الشرع.

- الإجماعات القطعية التي لم تصل لكونها من المعلوم من الدين بالضرورة، اختلفت طرائق العلماء في الحكم على منكرها بين مطلق

بعد العرض السابق للخلاف في مسألة حكم منكر الإجماع وبالاعتبارات المختلفة يتضح للباحث أن منكر الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، يكفر منكره للقطع بثبوته عن الشارع لا لكونه مجمع عليه فقط، وبقية الإجماعات لا يمكن إطلاق القول بتكفير منكرها أو عدمه، فمضى ثبت للمسلم صحة الإجماع المنقول إليه وقطع به ثم أنكره بعد ذلك، فإنه يكون راداً للشرع، فالإجماع دليل معتبر لنقل الأحكام الشرعية، وردة بعد ثبوته كرد النصوص الشرعية، وهذا القول هو ما ذهب إليه جماعة من أئمة التحقيق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به. وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره. وحينئذ فالإجماع مع النص دليلان كالكتاب والسنة" (188).

- جماهير أهل العلم على عدم تكفير منكر الإجماعات الخفية والظنية، لشبهة الخفاء، ولم يخالف في ذلك إلا قلة من العلماء وقد تم مناقشة ضعف قولهم.

- **خطورة التكفير ووجوب الثبوت والاحتياط فيه** قبل إطلاق التكفير على معين وقبل تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وهذا المعنى كان حاضراً عند العلماء عند حديثهم عن هذه المسألة المهمة، وقد انحصر الخلاف فيها على منكر الإجماع القطعي فقط على الصحيح، قال الإمام أبو العباس القرطبي: "وإن قلنا قطعية، فهو لأهم المختلوفين في تكفيره، والصواب أن لا يكفر، وإن قلنا: إن تلك الأدلة قطعية متواترة؛ لأن هذا لا تعم معرفته كل أحد بخلاف من جحد سائر المتواترات، والتوقف عن التكفير أولى من الهجوم عليه، فقد قال - عليه السلام - : «من قال لأخيه ياكفر، فقد باء أحدهما، فإن كان كما قال وإلا جاءت عليه» (189). اهـ" (190)، ويقول الإمام السمعاني: "وأما الكلام فيما يكفر به وما لا يكفر به طويل الذيل ضيق المجال وقد أكثر العلماء الكلام في ذلك، وليس هو بأمر هين لأن تكفير الناس لا يجوز بما يجازف فيه، وأسرع الناس إلى تكفير الناس الخواص ثم المعتزلة، وقد يطلق بعضهم فيقول: من خالف الإجماع يكفر وهذا أيضاً فيه نظر" (191).

وكذا الطوفي يؤكد هذا الأمر خاصة عند تطبيق الحدود في الدماء فيقول: "واعلم أن القول بتكفيره مطلقاً-أي منكر الإجماع- أحوط للشرعية، وبعدمه مطلقاً، أو بالتفصيل السابق أحوط للدماء" (192).

- أن وجه استشكل الزركشي وغيره من العلماء لكلام الأمدي وابن الحاجب، هو نقلهم الخلاف بشكل مجمل في مثل هذه المسألة والتي يفهم منها وجود قول بعدم تكفير منكر الإجماع مطلقاً ولو كان قطعياً أو معلوم من الدين بالضرورة، وقول بتكفير منكر الإجماع مطلقاً ولو كان خفياً وظنياً، قال في البحر المحيط: "واعلم أن كلام الأمدي، وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق، فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار أن نحو

(190) نقله الزركشي عنه في: (البحر المحيط في أصول الفقه) (6/ 500) وينظر: (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) القرطبي (4/ 59).

(191) (قواطع الأدلة في الأصول) السمعاني (1/ 483).

(192) (شرح مختصر الروضة) الطوفي (3/ 142).

(193) (البحر المحيط) الزركشي (6/ 499).

(194) (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) الأنصاري (5/ 78).

(187) ينظر: (التقرير والتحبير) ابن أمير الحاج (3/ 114)؛ (تيسير التحرير) أمير بادشاه (260/3).

(188) (مجموع الفتاوى) ابن تيمية (19/ 269).

(189) (صحيح البخاري) البخاري (2263/5) كتاب الأدب، باب من أكثر أخاه بغير تأويل

فهو كما قال، ح (5752)؛ (صحيح مسلم) مسلم (1/ 79) كتاب الإيمان، باب بيان حال

إيمان من قال لأخيه المسلم ياكفر، ح (60).

- **التوصيات** : مسألة إنكار الإجماع وحكمها، أرجعها بعض العلماء لبعض المسائل والقواعد الأصولية، كمسألة (لازم المذهب هو مذهب؟)، ومسألة (ما أجمع عليه الخاصة والعامة، هل العامة مقصودة فيه أو تابعة؟)، ومسألة (أهل البدع وغير العدول هل يعتبر قولهم بالإجماع؟)، يوصي الباحث بمزيد من إلقاء الضوء على هذه المسائل الأصولية وأثرها على الأقوال في المسألة.

قائمة أهم المراجع والمصادر

أ- المراجع التراثية

القرآن الكريم، تنزيل من رب العالمين.

الإجماع في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ=1355 م)، وولده عبد الوهاب (ت771هـ=1370 م)، ط. 1، 7م، (دراسة وتحقيق أحمد جمال الزمزمي و نور الدين عبد الجبار صغيري)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، (1424 هـ - 2004 م).

الإجماع، ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت319هـ- 931 م)، ط. 1، 10م، (تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار المسلم للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة: رأس الخيمة، (1425هـ=2004 م).

الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد (ت456هـ-1063م)، ط. بدون، 8م، (تحقيق أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ إحسان عباس)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين أبو الحسن (ت631هـ-1233م)، ط. بدون، 4م، (تحقيق عبد الرزاق عفيفي)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، بدون تاريخ نشر.

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني البيمي (ت1250هـ-1834م)، ط. 1، 2م، (تحقيق أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس و ولي الدين صالح فرفور)، دمشق - كفر بطن، دار الكتاب العربي، (1419هـ - 1999م).

أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت483هـ-1090 م)، ط. بدون، 2م، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

أصول الفقه، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (ت763 هـ - 1362 م)، ط. 1، 4م، (حققه فهد بن محمد السدحان)، مكتبة العبيكان، (1420 هـ - 1999م).

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم ولي الله (ت1176 هـ = 1762 م)، ط. 2، 1م، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، دار النفائس، لبنان: بيروت، 1404هـ.

البحر المحييط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بشار بن عبد الله بدر الدين الشافعي 794 هـ = 1392 م)، ط. 1، 6م، (قام بتحريره: عمر بن سليمان

للتكفير، أو مانع للتكفير مطلقاً، أو مفصل في المسألة وهي الطريقة الأسلم، كما فعل السبكي في تقسيمه والذي يلم شعث الموضوع كما قال الزركشي بعيداً عن الأقوال المجملة في الحكم على منكر الإجماع⁽¹⁹⁵⁾.

- جماهير أهل العلم على عدم تكفير منكر حجية الإجماع كدليل، أو منكر الإجماعات الظنية أو الإجماعات الخفية.

الأشقر، راجعه عبدالستار أبوغدة و محمد بن سليمان الأشقر)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1409هـ-1988م).

بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت694 هـ = 1295 م)، ط. 1، 2م، (تحقيق سعد بن غرير بن مهدي السلمي)، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، (1405 هـ - 1985م).

البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت438 هـ = 1047م)، ط. 4، 2م، (تحقيق عبد العظيم محمود الديب)، دار الوفاء، مصر: المنصورة، 1418هـ.

التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت476 هـ - 1083م)، ط. 1، 1م، (تحقيق محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.

التحجير شرح التحري في أصول الفقه، المرادوي، علي بن سليمان الدمشقي الصالح الحنبلي علاء الدين أبو الحسن (ت885 هـ = 1480م)، ط. 1، 9م، (تحقيق عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراج)، مكتبة الرشد - السعودية: الرياض، (1421 هـ - 2000م).

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، علي إسماعيل (ت618هـ=1221م)، ط. 1، 4م، (تحقيق علي عبدالرحمن بسام الجزائري)، دار الضياء، الكويت، (1434هـ-2013م).

تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي الشافعي أبو عبد الله بدر الدين (ت794هـ=1392م)، ط. 1، 4م، (دراسة وتحقيق سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع)، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، (1418هـ - 1998م).

التقرير والتحرير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي أبو عبد الله، شمس الدين (ت879 هـ - 1474م)، ط. 2، 3م، دار الكتب العلمية، (1403هـ=1983م).

تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي أبو زيد (ت430 هـ = 1039م)، ط. 1، 1م، (تحقيق خليل محيي الدين الميس)، دار الكتب العلمية، (1421 هـ - 2001م).

التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (ت438هـ=1047م)، ط. 1، 3م، (تحقيق عبد الله النبالي وبشير أحمد العمري)، دار البشائر الإسلامية، لبنان: بيروت، (1417هـ-1996م).

التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبدالوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي أبو محمد (ت422 هـ = 1031م)، ط. 1، 1م، (تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسيني التطواني)، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، (1425هـ-2004م).

(195) (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) الزركشي (3/ 149).

تيسير التحرير شرح مختصر التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت794هـ - 1392م)، ط. بدون، 4م، مصطفى الباي الحلي، مصر: القاهرة (1351هـ - 1932م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت، (1403هـ - 1983م)، ودار الفكر: بيروت (1417هـ - 1996م).

الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي أبو عبد الله (ت204هـ = 820م)، ط. 1، 1م، (تحقيق أحمد شاكر)، مكتبة الحلبي، مصر، (1358هـ - 1940م).
رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي، الحسين بن علي بن طلحة الرجاسي ثم الشوشاوي السبغالي أبو عبد الله (ت899هـ - 1494م)، ط. 1، 6م، (تحقيق أحمد بن محمد السراج، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية: الرياض، (1425هـ - 2004م).

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا يحيى الدين (ت676هـ - 1278م)، ط. 3، 12م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، لبنان: بيروت، (1412هـ - 1991م).

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، الشهرير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ - 1223م)، ط. 2، 2م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (1423هـ - 2002م).

زيت شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ = 1226م)، العط. 1، 13م، (تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود)، (1417هـ - 1997م).

سلاسل الذهب، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي أبو عبد الله بدر الدين (ت794هـ = 1392م)، ط. 2، 1م، (دراسة وتحقيق د. عمر عبد العزيز محمد - الشيخ عطية محمد سالم)، بدون ناشر، السعودية: المدينة المنورة (1423هـ - 2002م).

شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت793هـ - 1390م)، ط. 1، 3م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، 1416هـ - 1996م.

شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق (ت476هـ - 1083م)، ط. 1، 2م، (تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1408هـ - 1988م).

شرح تنقيح الفصول، القرائي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شهاب الدين أبو العباس (ت684هـ = 1285م)، ط. 1، 1م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (1393هـ - 1973م).

شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ومعه حاشية التفتازاني وحاشية الجيزاوي وحاشية الجرجاني وعليها حاشية الفناري، الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد عضد الدين أبو الفضل (ت756هـ = 1355م)، ط. بدون، 3م، (تحقيق محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، بدون تاريخ نشر.

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألقاظ الشفاء، القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي القاضي أبو الفضل (ت544هـ - 1149م)، والحاشية لأحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت

873هـ)، ط. بدون، 1م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان: بيروت، (1409هـ - 1988م).

العدة في أصول الفقه، أبو علي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، القاضي (ت458هـ = 1066م)، ط. 2، 5م، (حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي بن سير المباركي)، بدون ناشر، (1410هـ - 1990م).

فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي (ت834هـ = 1431م)، ط. 1، 2م، (تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل)، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، (2006م - 1427هـ).

الفوائد السننية في شرح الألفية، البرماوي، محمد بن عبدالدائم البرماوي الحافظ شمس الدين (ت831هـ = 1428م)، ط. 1، 6م، (تحقيق عبدالله رمضان موسى)، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، القاهرة، (1436هـ - 2015م).

قواطع الأدلة في أصول الفقه، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت489هـ - 1096م)، ط. 1، 2م، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1418هـ - 1999م).

الكافي شرح البزودي، السغناقي الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين (ت711هـ = 1311م)، فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط. 1، 5م، (1422هـ - 2001م).

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين (ت730هـ = 1330م)، ط. 1، 4م، (تحقيق عبد الله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، (1418هـ - 1997م).

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفيقي المصري (ت711هـ - 1311م)، ط. 1، 15م، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.

مجموع الفتاوي، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس (ت728هـ = 1328م)، ط. بدون، 35م، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، (1416هـ - 1995م).

المحصل في أصول الفقه، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري أبو عبد الله (ت606هـ - 1210م)، ط. 3، 6م، (دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، (1418هـ - 1997م).

مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبي عمرو (ت646هـ = 1249م)، ط. 1، 2م، (دراسة وتحقيق وتعليق نذير حمادو)، دار ابن حزم والشركة الجزائرية اللبنانية، لبنان: بيروت-الجزائر، (1427هـ - 2006م).

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد (ت456هـ - 1063م)، ط. بدون، 1م، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، بدون تاريخ نشر.

المستصفي في أصول الفقه، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد (ت505هـ - 1111م)، ط. 1، 2م، (تحقيق محمد بن سليمان الأشقر)، مؤسسة الرسالة، لبنان: بيروت، (1417هـ - 1997م).

المستصفي في علم الأصول ومعه فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ - 1111 م)، محمد بن نظام الدين السهالوي اللكنوي، ط. 1، 2م، المطبعة الأميرية - بولاق، مصر، 1324هـ.

المسلم في أصول الفقه مع حاشيته، ابن عبد الشكور، محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت1119هـ = 1707 م)، ط. 1، 2م، (تحقيق د. عامر بن عيسى اللهو)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (1441هـ).

المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، عبد السلام بن تيمية مجد الدين (ت652هـ - 1254 م) وعبد الحلیم بن تيمية (ت: 682هـ - 1284م) و أحمد بن تيمية (ت728هـ - 1328 م)، ط. بدون، 1م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الكتاب العربي، مصر، بدون تاريخ نشر.

معجم المؤلفين، كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ط. بدون، 13م، بيروت: مكتبة المنى ودار إحياء التراث العربي.

المنحول في أصول الفقه، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الامام أبو حامد (ت505هـ - 1111م)، ط. 3، 1م، (حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو)، دار الفكر المعاصر، لبنان: بيروت، دار الفكر، سوريا: دمشق، (1419هـ - 1998 م).

نشر البنود على مراقي السعود، الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، ط. بدون، 2م، (تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي)، مطبعة فضالة، المغرب، بدون تاريخ نشر.

نفايس الأصول في شرح المحصول، القراني، أحمد بن إدريس شهاب الدين (ت684هـ = 1285م)، ط. 1، 7م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، (1416هـ - 1995م).

النقود والردود جامع شروح المختصر الأصولي، الكرمانی، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (717هـ = 1384 م)، ط. 7، 1م، (تحقيق أبو ياسر محمد الدمياطي)، مكتبة ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر (1440هـ = 2019م).

نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي صفي الدين (ت715هـ - 1315م)، ط. بدون، 9م، (تحقيق صالح يوسف السيف و سعد بن سالم السويح)، المكتبة التجارية، السعودية: مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.

الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفاء (ت513هـ = 1119 م)، ط. 1، 5م، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان: بيروت، (1420هـ - 1999 م).

ب- الدوريات

مجلة أنثروبولوجية الأديان، دكتور محمد حاج عيسى، الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد (10)، ص (20 - 30).

LIST OF SOURCES AND REFERENCES:

The Holy Qur'an

Al-Ibhaj Fi Sharh Al-Minhaj, Al-Subki, Ali bin Abdulkafi Al-Subki (756 AH - 1355 AD) and his son Abdulwahhab (771 AH - 1370 AD), 1st ed., (study and research by Ahmed Gamal Al-Zamzami & Nour Al-Din Abduljabbar Saghiri), Dar Al-Bohoth for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai (1424 AH - 2004 AD).

Al-Ejmaa, ibn Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim ibn Al-Mundhir Al-Naysaburi Abu Bakr (319 AH - 931 AD), 1st ed., (Auditing: Dr. Fouad Abdulmoneim Ahmad), Dar Al-Muslim for

Publishing and Distribution, United Arab Emirates, Ras Al-Khaimah, (1425 AH - 2004 AD).

Al-Ehkam fi Usul Al-Ahkam, Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri Abu Muhammad (456 AH - 1063 AD), no ed., (Auditing: Ahmed Muhammad Shaker, presented to: Professor Ihsan Abbas), Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, without a publication date.

Al-Ehkam fi Usul Al-Ahkam, Al-Amdi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi Saif Al-Din Abu Al-Hassan (631 AH - 1233 AD), no ed., (Auditing: Abdulrazzaq Afifi), Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Damascus, without a publication date.

Ershad Al-Fuhul Ela Tahqiq Al-Haq Min Elm Al-Usul, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (1250 AH - 1834 AD), 1st ed., (Auditing: Ahmed Ezzo Enaya, presented to: Khalil Al-Mays & Wali Al-Din Saleh Farfour), Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, (1419 AH - 1999 AD).

Usul Al-Sarkhasi, Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Aema (483 AH - 1090 AD), no ed., Dar Al-Ma'rifah, Beirut, without a publication date.

Usul Al-Fiqh, Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramini, then Al-Salihi Al-Hanbali (763 AH - 1362 AD), 1st ed., (Auditing: Fahd bin Muhammad Al-Sadhan), Obeikan Bookstore, (1420 AH - 1999 AD).

Al-Insaf fi Bayan Asbab Al-Ekhtelaf, Al-Dahlawi, Ahmed bin Abdulrahman Wali Allah (1176 AH - 1762 AD), 2nd ed., (Auditing: Abdulfattah Abu Ghuddah), Dar Al-Nafae, Lebanon, Beirut, 1404 AH.

Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Al-Zarkashi, Muhammad bin Bahadur bin Abdullah Badr Al-Din Al-Shafei (794 AH - 1392 AD), 1st ed., (edited by: Omar bin Suliman Al-Ashqar, reviewed by: Abdulsattar Abu Ghuddah and Muhammad bin Suliman Al-Ashqar), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, (1409 AH - 1988 AD).

Badi' Al-Nizam or Nehayat Al-Wusul ela Elm Al-Usul, Ibn Al-Saati, Muzaffar Al-Din Ahmad ibn Ali ibn Al-Saati (694 AH - 1295 AD), 1st ed., (Auditing: Saad bin Ghurair bin Mahdi Al-Salami), PhD (Umm Al-Qura University) under the supervision of Dr. Muhammad Abduldayem Ali, (1405 AH - 1985 AD).

Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni Abu al-Ma'ali (438 AH - 1047 AD), 4th ed., (Auditing: Abdulazim Mahmoud Al-Deeb), Dar Al-Wafaa, Egypt, Mansoura, 1418 AH.

Al-Tabsera fi Usul Al-Fiqh, Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi Abu Ishaq (476 AH - 1083 AD), 1st ed., (Auditing: Muhammad Hassan Hito), Dar Al-Fikr, Damascus, 1403 AH.

Al-Tahbeer Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh, Al-Mardawi, Ali bin Suliman Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali Alaa Al-Din Abu Al-Hasan (885 AH - 1480 AD), 1st ed., (Auditing: Abdulrahman Al-Jibreen & Awad Al-Qarni, & Ahmad Al-Sarrah), Al-Rushd Bookstore, Saudi Arabia, Riyadh, (1421 AH - 2000 AD).

Al-Tahqiq Wal Bayan fi Sharh Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, Al-Abyari, Ali Ismail (618 AH - 1221 AD), 1st ed., (Auditing: Ali Abdulrahman Bassam al-Jazaery), Dar Al-Diyaa, Kuwait, (1434 AH-2013 AD).

Tashneef Al-Masam' Bejam' Al-Jawam' Taj Al-Din Al-Subki, Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i Abu Abdullah Badr Al-Din (794 AH - 1392 AD), 1st ed., (study and reserch by Sayed Abdulaziz & Abdullah Rabie), Qurtoba Bookstore for Scientific Research and Heritage Revival, Distributed by Al-Maktaba Al-Makeya, (1418 AH - 1998 AD).

Al-Taqrir wal Tahbeer Sharh Al-Tahrir, Ibn Amir al-Haj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Ibn Al-Muwaqat Al-Hanafi Abu Abdullah, Shams Al-Din (879 AH - 1474 AD), 2nd ed., Dar Al-Kutub Al-Elmiya, (1403 AH - 1983 AD).

Taqweem Al-Adella fi Usul al-Fiqh, Al-Dabousi, Abdullah bin Omar bin Isa Al-Dabousi Al-Hanafi Abu Zaid (430 AH - 1039 AD), 1st ed., (Auditing: Khalil Muhyiddin Al-Mayes), Dar Al-Kutub Al-Elmiya, (1421 AH - 2001 AD).

Al-Talkhees fi Usul Al-Fiqh, Al-Juwayni, Abdulmalik bin Abdullah bin Yusuf Abu Al-Ma'ali (438 AH - 1047 AD), 1st ed., (Auditing: Abdullah Al-Nabali & Bashir Ahmed Al-Omari), Dar Al-Bashir Al-Islamiya, Lebanon, Beirut, (1417 AH - 1996 AD).

Al-Talqeen fi Al-Fiqh Al-Maliki, Al-Qadi Abdulwahhab, Abdulwahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki Abu Muhammad (422 AH - 1031 AD), 1st ed., (Auditing: Abi Owais Muhammad Bo Khabza Al-Hasani Al-Tatwani), Dar Al-Kutub Al-Elamiya, Lebanon, Beirut, (1425 AH - 2004 AD).

Tayseer Al-Tahrir, Sharh Mukhtasar Al-Tahrir, Amir Badshah, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari, known as Amir Badshah Al-Hanafi (794 AH - 1392 AD), no ed., Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, Cairo (1351 AH - 1932 AD), copied by: Dar Al-Kutub Al-Elmiya - Beirut, (1403 AH - 1983 AD), and Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH - 1996 AD).

Al-Risalah, Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abd Al-Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki Abu Abdullah (204 AH - 820 AD), 1st ed., (Auditing: Ahmed Shaker), Al-Halabi Bookstore, Egypt, (1358 AH - 1940 AD).

Raf' Al-Niqab a'n Tanqeeh Al-Shehab, Al-Shawshawi, Al-Hussein bin Ali bin Talha Al-Rajaraji, then Al-Shawshawy Al-Semlali Abu Abdullah (899 AH - 1494 AD), 1st ed., (Auditing: Ahmed bin Muhammad Al-Sarah & Abdulrahman bin Abdullah Al-Jabreen), Al-Rushd Bookshop for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, Riyadh, (1425 AH - 2004 AD).

Rawdat Al-Talbeen wa Omdat Al-Mufteen, Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Abu Zakariya Mohiuddin (676 AH - 1278 AD), 3rd ed., (Auditing: Zuhair Al-Shawish), Al-Maktab Al-Islami, Lebanon, Beirut, (1412 AH - 1991 AD).

Rawdat Al-Nazir wa Jannat Al-Manazir fi Usul Al-Fiqh a'la Ma'zhab Imam Ahmed bin Hanbal, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaeli Al-Maqdisi, then Al-Demashqi Al-Hanbali Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (620 AH - 1223 AD), 2nd ed., Al-Rayyan Corporation for Printing, Publishing and Distribution, (1423 AH - 2002 AD).

Ziz Sharh Al-Wajeez; known as Al-Sharh Al-Kabir, Al-Rafi'i, AbdulKarim bin Muhammad bin AbdulKarim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (623 AH - 1226 AD), 1st ed. (Auditing: Ali Muhammad Awad & Adel Ahmed Abdulmawjood), (1417 AH - 1997 AD).

Slasel Al-zahab, Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i Abu Abdullah Badr Al-Din (794 AH - 1392 AD), 2nd ed., (study and reserch by Dr. Omar Abdulaziz Muhammad & Sheikh Attia Muhammad Salem), without a publisher, Saudi Arabia, Medina (1423 AH - 2002 AD).

Sharh Al-Talweeh a'la Al-Tawdeeh Lemtn Al-Tanqeeh fi Usul Al-Fiqh, Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar Al-Taftazani Al-Shafi'i (793 AH - 1390 AD), 1st ed., (Auditing: Zakaria Omirat), Dar Al-Kutub Al-Elamiya, Lebanon, Beirut, (1416 AH - 1996 AD).

Sharh Al-Lama' fi Usul Al-Fiqh, Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef Al-Fayrouzabadi Al-Shirazi Abu Ishaq (476 AH -1083 AD), 1st ed., (Auditing: Abdulmajeed Turki), Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, (1408 AH - 1988 AD).

Sharh Tanqeeh Al-Fusul, Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdulrahman Al-Maliki, Shihab Al-Din Abu Al-Abbas (684 AH - 1285 AD), 1st ed., (Auditing: Taha Abdulraouf Saad), United Art Printing Company, (1393 AH - 1973 AD).

Sharh Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usuli by Ibn Al-Hajib, along with Al-Taftazani footnote, Al-Jizawi footnote, Al-Jurjani footnote, and Al-Fanari footnote, al-Iji, Abdulrahman bin Ahmad Adud Al-Din Abu al-Fadl (756 AH - 1355 AD), no ed., (Auditing: Muhammad Hassan Ismail), Dar Al-Kutub Al-Elamiya, Lebanon, Beirut, , without a publication date.

Al-Shifa Beta'reef Hoquq Al-Mustafa - appended by the footnote called "Muzeil Al-Khafa' a'n Alfaz Al-shefa'", Al-Qadi Ayyad, Ayyad bin Musa Al-Yahsabi Al-Qadi Abu Al-Fadl (544 AH - 1149 AD), the footnote by Ahmed bin Muhammad bin Muhammad Al-Shamna (873 AH), no ed., Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon, Beirut, (1409 AH - 1988 AD).

Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra', Al-Qadi (458 AH - 1066 AD), 2nd ed., (authenticated and commented by Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak), without a publisher, (1410 AH - 1990 AD).

Fusul Al-Bada'i fi Usul Al-Sharae', Al-Fanari, Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams Al-Din Al-Roumi (834 AH - 1431 AD), 1st ed., (Auditing: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail), Dar Al-Kutub Al-Elamiya, Lebanon, Beirut, (1427 AH - 2006 AD).

Al Fawaed Al-Sunniya fi Sharh Al-Alfeya, Al-Baramawy, Muhammad bin Abduldaim Al-Baramawy Al-Hafiz Shams Al-Din (831 AH - 1428 AD), 1st ed., (Auditing: Abdullah Ramadan Musa), Islamic Awareness Bookstore for auditing, publishing and scientific research, Cairo, (1436 AH-2015 AD).

Qawate' Al-Adella fi Usul Al-Fiqh, Al-Samani, Mansour bin Muhammad bin Abduljabbar Al-Samani Al-Shafi'i (489 AH - 1096 AD), 1st ed., (Auditing: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi'i), Dar Al-Kutub Al-Elmiya, Beirut, Lebanon, (1418 AH - 1999 AD).

Al-Kafi Sharh Al-Bazoudy, Al-Saghanaki Al-Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali, Hossam Al-Din (711 AH - 1311 AD), Fakhr Al-Din Sayed Muhammad Qant, Al-Rushd Bookstore for Publishing and Distribution, 1st ed., (1422 AH - 2001 AD).

Kashf Al-Asrar a'n Usul Fakhr Al-Islam, Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmed bin Muhammad, Aladdin (730 AH - 1330 AD), 1st ed., (Auditing: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar), Dar Al-Kutub Al-Elmiya, Lebanon, Beirut, (1418 AH - 1997 AD).

Lisan Al-Arab, Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Manzoor Al-Afriqi Al-Masri (711 AH - 1311 AD), 1st ed., Dar Sader, Beirut, without a publication date.

Majmoo' Al-Fatawa, Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abdulhalim ibn Taymiyyah Al-Harrani Taqi Al-Din Abu Al-Abbas (728 AH - 1328 AD), no ed., (Auditing: Abdulrahman bin Muhammad bin Qasim), King Fahd Glorious Qur'an Printing Complex, Al Madi-nah Al Munawwarah, (1416 AH - 1995 AD).

Al-Mahsul fi Usul Al-Fiqh, Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, known as Fakhr Al-Din Khatib Al-Ray Abu Abdullah (606 AH - 1210 AD), 3rd ed., (study and reserch by Taha Jaber Fayyad Al-Alwani), Al-Risala Foundation, (1418 AH - 1997 AD).

Mukhtasar Muntaha al-Saoul wal-Amal fi Elmai Al-Usul wal-Jadal, Ibn al-Hajib, Othman bin Omar bin Abi Bakr Jamal Al-Din Abi Amr (646 AH - 1249 AD), 1st ed., (study, auditing and commentary by Nazir Hamado), Dar Ibn Hazm and the Algerian-Lebanese Company, Lebanon, Beirut-Algeria, (1427 AH - 2006 AD).

Maratib Al-Ijma' fi Al-E'badat wal-Moa'malat wal-E'teqadat & a criticism of Marateb Al-Ijma' by Ibn Taymiyyah, Ibn Hazm, Ali

bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri Abu Muhammad (456 AH - 1063 AD), no ed., Dar Al-Kutub Al-Elmiya, Lebanon, Beirut, without a publication date.

Al-Mustasfa fi Usul Al-Fiqh, Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, Abu Hamid (505 AH - 1111 AD), 1st ed., (Auditing: Muhammad bin Suliman Al-Ashqar), Al-Risala Foundation, Lebanon, Beirut, (1417 AH - 1997 AD).

Al-Mustasfa fi Ilm Al-Usul & Fawateh Al-Rahmout, explained by Muslim Al-Thabut, Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Tusi (505 AH - 1111 AD) for Muhammad bin Nizamuddin Al-Sahlawi Al-Laknawi, 1st ed., Al-Amiriya Press - Bulaq, Egypt, 1324 AH.

Al-Muslim fi Usul Al-Fiqh with its footnote, Ibn Abdulshakur, Muhib Allah bin Abdulshakur Al-Bahari (1119 AH - 1707 AD), 1st ed., (Auditing: Dr. Amer bin Issa Al-Lahw), Dar Al-Bin Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, (1441 AH).

Al-Muswadah fi Usul Al-Fiqh, Al Taymiyyah, Abdulsalam Ibn Taymiyyah Majd Al-Din (652 AH - 1254 AD), Abdulhalim Ibn Taymiyyah (682 AH - 1284 AD) and Ahmad Ibn Taymiyyah (728 AH - 1328 AD), no ed., (Auditing: Muhammad Muhyi Al-Din Abdulhamid), Dar al-Kitab al-Arabi, Egypt, without a publication date.

Mu'jam Al-Moa'lfeen, Kahala, Omar bin Reda bin Muhammad Ragheb bin Abd Al-Ghani Kahala Al-Damashq, no ed., Beirut, Al-Muthanna Bookstore and the Arab Heritage Revival House.

Al-Mankhul fi Usul Al-Fiqh, Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Imam Abu Hamid (505 AH - 1111 AD), 3rd ed., (authenticated and commented by Muhammad Hassan Hito), Dar Al-Fikr Al-Moaser, Lebanon, Beirut, Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, (1419 AH - 1998 AD).

Nashr Al-Benoud a'la Maraqi Al-Saud, Al-Shanqeeti, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi, no ed., (Presented by: Al-Day Weld Sidi Baba & Ahmed Ramzi), Fadalal Press, Morocco, without a publication date.

Nafa'es Al-Usul fi Sharh Al-Mahsul, Al-Qarafi, Ahmed bin Idris Shihab Al-Din (684 AH - 1285 AD), 1st ed., (Auditing: Adel Ahmed Abdulmawgoud & Ali Muhammad Moawad), Nizar Mustafa Al-Baz Bookstore, (1416 AH - 1995 AD).

Al-Noqoud wal-Rodoud Jami' Shuruh Al-Mukhtasar Al-Usuli, Al-Karmani, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams Al-Din (717 AH - 1384 AD), 7th ed., (Auditing: Abu Yasser Muhammad Al-Domiati), Ibn Al-Qayyim Bookstore, Saudi Arabia, Dar Ibn Effan, Egypt (1440 AH - 2019 AD).

Nehayat Al-Wusul fi Derayat Al-Usul, Al-Hindi, Muhammad bin Abdulrahim Al-Armawi Safi Al-Din (715 AH - 1315 AD), no ed., (Auditing: Saleh Youssef Al-Saif & Saad bin Salem Al-Suwaih), Al-Maktaba Al-Tujareya, Saudi Arabia, Makkah Al-Mukarramah, without a publication date.

Al-Wadih fi Usul Al-Fiqh, Ibn Aqeel, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Zafari Abu Al-Wafa (513 AH - 1119 AD), 1st ed., (Auditing: Abdullah bin Abdulmohsen Al-Turki), Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon, Beirut, (1420 AH - 1999 AD).

B- Periodicals

Journal of the Anthropology of Religions, Dr. Muhammad Haj Issa, issued by the University of Tlemcen, Issue (10), pp. (20-30).